

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: العلوم المالية والمحاسبة
تخصص: محاسبة وجباية معمقة



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم المالية والمحاسبة
رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطلبة(ة):

- لميش فايزة - روباش وليد

تحت عنوان

أثر الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي


دراسة حالة بمديرية الضرائب بولاية المسيلة

(2016-2020)

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. بحري علي
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	

السنة الجامعية: 2021-2022



شكر وتقدير

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ومجدك على ما أنعمت علينا من نعم لا تحصى
منها توفيقك إيانا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

إنه من العرفان بالجميل أن أتوجه في بداية هذه الدراسة بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف "
على بحري" على توجيهاته ونصائحه القيمة التي أفادني كثيرا في إثراء معارفي العلمية، وحرصه على تقديم
العون والمساعدة، ولم يدخر جهدا في تشجيعنا ومساعدتنا لإنجاز هذا العمل.
وأشكر كل الأساتذة الذين درسوني في مشواري الدراسي وكل من أفادني بكلمة علم.

إهداء

قال تعالى: "وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا" صدق الله العظيم.
أهدي ثمرة جهدي إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، وقبله صادقة على خاصيتها تعدل حجة، كما
أوصانا رسول (ص) الرحمة، إلى التي لا تسمعها كل عبارات الحب والاحترام والتقدير ولا أوفيها حقها،
والتي أجبتي وأرتني نور الحياة، وتعبت وسهرت الليالي من أجل راحتي، وسجدت للمولى عز وجل راجية
أن أتمكن من تحقيق أحلامي، ومن ربتي على الفضيلة والأخلاق وكانت رمز للطاء والصبر...، التي
تدعو سرا وجهرا، ليلا ونهارا إلى: أمي أمي أمي أطال الله في عمرها وأدام صحتها...

إلى الذي تعب من أجل راحتي وشقى من أجل سعادي وشاب من أجل شبابي إلى من أعتز به ولا عز لي
بدونه، إلى من كان سندا طوال مشوار الدراسة ولم ينحل على سوما وبالدمع والتشجيع، فأحبه قلبي
وأحترمه كثيرا، ولو أهديته الدنيا بأسرها ما كافأته على عطائه، إلى أبي الغالي أطال الله في عمره وأدام
صحته

وأهدي عملي وجهدي هذا أيضا إلى إخوتي وأخواني واحد واحد، خاصة أختي الكبيرة الطيوبة الحنونة
التي كانت بمثابة أمي الثانية وإلى الكتكوتة: مريم الجميلة وأختها رزان الصغيرة وإلى الكتكوت مؤتمن
حفظه الله ومعتز بالله

و إلى من قاسمني هذا العمل.

فايزة

إهداء

إلي :

- إلي والدتي الكريمة حفظها الله

- بطل الثورة الجزائرية "والدي" ، وأختي الغالية رحمهما الله

- كل أفراد أسرتي وأصدقائي

- من قاسمني هذا العمل

- إلى كل أساتذتي فلولاكم لم تكن جامعتنا لتصل إلى أفضل المراتب

أهدي لكم هذا العمل البسيط المتواضع

وليد

فهرس المحتويات

شكر وعران

إهداء

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

مقدمة:.....أ

الفصل الأول: الخلفية النظرية للرقابة الجبائية والتحصيل الضريبي

تمهيد:.....8

المبحث الأول: عموميات حول الرقابة الجبائية:.....9

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية وأهدافها:.....9

المطلب الثاني: أسباب إجراءات الرقابة الجبائية ومبادئها.13

المطلب الثالث: أشكال الرقابة الجبائية والأجهزة المختصة.....16

المطلب الرابع: الضمانات الممنوحة للمكلف الخاضع للضريبة.....25

المبحث الثاني: ماهية التحصيل الضريبي:.....27

المطلب الأول: النظام الضريبي:.....28

المطلب الثاني: مفهوم التحصيل الضريبي ومبادئه.29

المطلب الثالث: طرق التحصيل الضريبي وأهدافه.31

المبحث الثالث: أساسيات التحصيل الضريبي.34

المطلب الأول: مصادر التحصيل الضريبي.....34

المطلب الثاني: الغرامات المنصوص عليها في زيادة التحصيل الضريبي:37

38 خلاصة الفصل:

الفصل الثاني:

دراسة ميدانية حول واقع الرقابة الجبائية وأثرها في زيادة التحصيل الضريبي بمديرية

الضرائب المسيلة 2016-2020

41 تمهيد:

41 المبحث الأول: تقديم عام للمديرية الولائية للضرائب "المسيلة"

42 المطلب الأول: تعريف ونشأة مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

42 المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المسيلة.

43 المطلب الثالث: التزامات الإدارة الضريبية ومهام مديرياتها.

المبحث الثاني: دراسة واقع التغيرات الاحصائية للتحصيل الضريبي وأشكال الرقابة

الجبائية للفترة الممتدة من 2016-2020 على مستوى مديرية الضرائب لولاية المسيلة

47

المطلب الأول: متابعة وتحليل التغيرات الاحصائية للتحصيل الضريبي للفترة الممتدة من

2016 إلى 2020 على مستوى مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

المطلب الثاني: متابعة التغيرات الاحصائية الناتجة عن أشكال الرقابة الجبائية والجبائية

المعمقة للفترة الممتدة من 2016 إلى 2020 على مستوى مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

52

المبحث الثالث: أثر كل من أنواع الضرائب والرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي الكلي

للفترة الممتدة من 2016 إلى 2020.

المطلب الأول: مساهمة وتطور الحصيلة الضريبية لـ (TAP. IBS. IFU. IRG. TVA)

في التحصيل الضريبي الكلي.

المطلب الثاني: تطور مساهمة الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي الكلي بالمديرية

الضريبية لولاية المسيلة (2016-2020).

69

72 خلاصة الفصل الثاني:
74 الخاتمة:
80 قائمة المراجع:
85 الملاحق
85 الملحق رقم 01:

قائمة الجداول

48 الجدول رقم 1: يظهر تطور المبالغ المحصلة والباقية لتحصيل بين الفترتين (2016-2020)
53 الجدول رقم 2: المبالغ المحصلة والباقية لتحصيل الخاصة بالملفات الخاضعة للتحقيق المحاسبي.
55 الجدول رقم 3: المبالغ المحصلة والباقية لتحصيل الخاصة بالملفات الخاضعة للتحقيق المصوب.
57 الجدول رقم 4: المبالغ المحصلة والباقية لتحصيل بالنسبة لتحقيق المعوق:

قائمة الأشكال

16 الشكل رقم 1: أشكال الرقابة الجبائية.
22 الشكل رقم 2: الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والمراجعات.
23 الشكل رقم 3: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.
25 الشكل رقم 4: الهيكل التنظيمي العام لمديرية كبريات المؤسسات.
43 الشكل رقم 5: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المسيلة.
48 الشكل رقم 6: دائرة نسبية تمثل نسب المبالغ المحصلة والباقي لتحصيل من المبالغ المستحقة لسنة 2016.
49 الشكل رقم 7: دائرة نسبية تمثل نسب المبالغ المحصلة والباقي لتحصيل من المبالغ المستحقة لسنة 2017.
49 الشكل رقم 8: دائرة نسبية تمثل نسب المبالغ المحصلة والباقي لتحصيل من المبالغ المستحقة لسنة 2018.
50 الشكل رقم 9: دائرة نسبية تمثل نسب المبالغ المحصلة والباقي لتحصيل من المبالغ المستحقة لسنة 2019.
50 الشكل رقم 10: دائرة نسبية تمثل نسب المبالغ المحصلة والباقي لتحصيل من المبالغ المستحقة لسنة 2020.
53 الشكل رقم 11: " المبالغ المستحقة المتعلقة بالتحقيق المحاسبي
54 الشكل رقم 12: الملفات الخاضعة للتحقيق المحاسبي
55 الشكل رقم 13: المبالغ المستحقة بالتحقيق المصوب.

- الشكل رقم 14: الملفات الخاضعة للتحقيق المصوب 56
- الشكل رقم 15: المبالغ المستحقة المتعلقة بالتحقيق المعمق 57
- الشكل رقم 16: الملفات الخاضعة لتحقيق المحاسبي 58
- الشكل رقم 17: منحى بياني يمثل نتائج أشكال الرقابة الجبائية المعمقة 59
- الشكل رقم 18: منحى بياني يمثل عدد الملفات الخاضعة لأشكال الرقابة الجبائية المعمقة 59
- الشكل رقم 19: دائرة نسبية تمثل نسب النتائج المحققة من أشكال الرقابة الجبائية المعمقة الثلاث لسنة 2016 60
- الشكل رقم 20: دائرة نسبية تمثل نسب النتائج المحققة من أشكال الرقابة الجبائية المعمقة الثلاث لسنة 2017 60
- الشكل رقم 21: دائرة نسبية تمثل نسب النتائج المحققة من أشكال الرقابة الجبائية المعمقة الثلاث لسنة 2018 61
- الشكل رقم 22: دائرة نسبية تمثل نسب النتائج المحققة من أشكال الرقابة الجبائية المعمقة الثلاث لسنة 2019 61
- الشكل رقم 23: دائرة نسبية تمثل نسب النتائج المحققة من أشكال الرقابة الجبائية المعمقة الثلاث لسنة 2020 62
- الشكل رقم 24: دائرة نسبية تمثل نسب اجمالي مكونات الحصيلة الضريبية لسنة 2016 66
- الشكل رقم 25: دائرة نسبية تمثل نسب اجمالي مكونات الحصيلة الضريبية لسنة 2017 66
- الشكل رقم 26: دائرة نسبية تمثل نسب اجمالي مكونات الحصيلة الضريبية لسنة 2018 67
- الشكل رقم 27: دائرة نسبية تمثل نسب اجمالي مكونات الحصيلة الضريبية لسنة 2019 67
- الشكل رقم 28: دائرة نسبية تمثل نسب اجمالي مكونات الحصيلة الضريبية لسنة 2020 68
- الشكل رقم 29: مساهمة حصيلة الرقابة الجبائية المعمقة في التحصيل الضريبي الكلي (2016-2020) 70

قائمة الاختصارات والمصطلحات:

المصطلح باللغة العربية	المختصر	المصطلح باللغة الفرنسية
مديريات كبريات المؤسسات	DGE	Direction des grandes entreprises
مديرية الأبحاث والمراجعات	DRV	Direction des recherches et verification
المديرية الفرعية للرقابة الجبائية	SDF	Sous directions du controle Fiséal
الضرائب على أرباح الشركات	IBS	L'impôt sur les bénéfices des sociétés
الضريبة على الدخل الإجمالي	IRG	L'impôt sur le revenu global
الرسم على النشاط المهني	IAP	Taxe sur l'activité professionnelle
الرسم على القيمة المضافة	TVA	Taxe sue la valeur ajoutée
التحقيق المعمق للوضعية الجبائية الشاملة	UASFE	Vérification approfondie des situations fiscales d'ensemble
التحقيق المحاسبي	UC	Vérification de comptabilité
التحقيق المصوب	UP	Vérification ponctuelle
الرقابة الشكلية	CF	La controle fermel
الرقابة على الوثائق	CSP	La controle sur pièces
الرقابة الفئوية	CC	La controle catégoriale
الرقابة عن طريق الفرق المختلطة	CBM	La controle par les bridges mixtes

الملخص:

الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو معرفة أثر الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي، ومن خلال هذا الأثر نريد توضيح العلاقة بين المتغير المستقل الرقابة الجبائية والمتغير التابع التحصيل الضريبي، الرقابة العامة، الرقابة المعمقة، الرقابة المشتركة، الرقابة الفئوية.

وتمت الدراسة الميدانية في مديرية الضرائب لولاية المسيلة، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية والمديرية لفرع التحصيل، استخدمنا دراسة حالة كأداة رئيسية لجمع البيانات والمعلومات الإحصائية الفعلية الخاصة بالفترة المدروسة وقد استخلصنا من هذه الدراسة أن للرقابة الجبائية دور فعال في زيادة التحصيل الضريبي، إلا أنها لوحدها غير كافية للقضاء على ظاهرتي التهرب والغش الضريبي، ولذلك يجب على الدولة اتخاذ التدابير والاجراءات التنظيمية ولتدعيم آليات الرقابة الجبائية في مكافحة هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الجبائية، التحصيل الضريبي، التهرب والغش الضريبي.

Abstract:

The main objective of this study is to know the tax control in tax collection, Through this effect, we want to clarify the relationship between the independent variable "tax control" and the dependent variable "tax collection". public censorship, in-depth censorship, joint censorship, categorical control We conducted a field study in the Tax Directorate in the state of M'sila, Sub-Directorate of Tax Control, And the directorate for the collection branch...We used a case study as a main tool for collecting data and actual statistical information for the studied period, We have concluded from this study that fiscal control has an effective role in increasing tax collection, But it alone is not sufficient to eliminate the phenomena of fraud and tax evasion, Therefore, the state must take regulatory measures and measures and To strengthen fiscal control mechanisms to combat this phenomenon.

Keywords: fiscal control, tax collection, tax evasion and fraud

مقدمة

مقدمة:

الضريبة من أهم مصادر الإيرادات العامة لكل الدول علة اختلاف الأنظمة والأوضاع الاقتصادية السائدة فيها، فوظيفتها لا تقتصر فقط على تغطية نفقات الدولة بل تتعدى ذلك إلى استعمالها كسياسة مالية للتأثير والتحكم في النشاط الاقتصادي والسياسي.

وبما أن الضريبة اقتطاع من ثروات أفراد المجتمع وذلك باعتبارها فريضة إلزامية تقرها الدولة بما لها من سلطة، فمن الطبيعي أن يلجأ بعض الأفراد إلى محاولة التملص من أدائها بشتى الطرق وهو ما يطلق عليه التهرب الضريبي، ولحد من هذه الظاهرة أنشئ ما يسمى بالرقابة الجبائية، وهي تعتبر أهم الإجراءات والوسائل الفعالة للحد من حرمان الخزينة العامة للدولة والحل للعديد من الأزمات الاقتصادية، السياسية والاجتماعية وفعاليتها واستمراره مرهون بمدى استجابة والتزام المكلفين بالضريبة لو إجابتهم الضريبية وبما أن أهم الأسس التي تبنى عليها النظام الجبائي من التصريح الضريبي وذلك بغية زيادة الحصيلة الضريبية وكذلك الزيادة في الإيرادات الجبائية للدولة، ولهذا الغرض كلفت الإرادة الجبائية لتقوم بهذه المهمة وقد خصصت مصلحة خاصة تسمى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية على مستوى مديرية الضرائب الولائية وسخرت لها الإمكانيات المادية البشرية للقيام بمهمة الرقابة على أحسن وجه، والعمل على زيادة الحصيلة الضريبية ومنه يمكن صياغة الإشكالية للدراسة كما يلي:

إشكالية البحث:

ما هو أثر الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي؟

ويمكن تحليل الإشكالية السابقة إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالرقابة الجبائية؟
- ما هي أهمية إجراءات التحصيل الضريبي؟
- ما هي أهم الطرق التي تتبعها الإدارة الجبائية لزيادة الحصيلة الضريبية؟

فرضيات الدراسة: يمكن تقديم إجابات مؤقتة عن الأسئلة المطروحة والتي تكون محل إثبات في هذه الدراسة لاحقاً.

1. الرقابة الجبائية وسيلة لتحقيق وسيلة لتحقيق الأهداف المتعلقة بالقضاء على التهرب الضريبي.

2. للرقابة الجبائية عدة أشكال تختلف باختلاف الأهداف والإجراءات لتحسين التحصيل الضريبي.

3. تعتبر العقوبات الجبائية وبالخصوص الغرامات المالية المطبقة في مديرية الضرائب من أهم الإجراءات المؤدية إلى زيادة التحصيل الضريبي.

أهمية الدراسة: تتبع أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول أهم الموضوعات التي تشغل الإدارة المحلية في الجزائر، وهو أثر الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي عن طريق محاربة ظاهرة الغش والتهرب بالضريبي، الأمر الذي يساهم في التنمية المحلية في الجزائر.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف

- تسليط الضوء على الرقابة الجبائية في الجزائر.
- الوقوف على مدى فعالية وكفاءة الرقابة الجبائية في زيادة التحصيل الضريبي.
- إسقاط الدراسة النظرية بالجانب التطبيقي وذلك من خلال الإجراءات المؤدية إلى زيادة الحصيلة الضريبية.

أسباب اختيار موضوع الدراسة: هناك عدة أسباب لاختيارنا لهذا الموضوع من أهمها:

- ارتباط الموضوع بالتخصص الجامعي الذي ندرسه.
- الرغبة الشخصية في الاطلاع على الموضوع والاستفادة منه مستقبلاً في الحياة المهنية.
- الموضوع ملموس في الواقع المعاش.
- المساهمة في نشر الوعي لدى المكلفين بالضريبة.
- تحديد أهمية الرقابة الجبائية ومدى قدرتها على استرجاع حقوق الخزينة العمومية.

المنهج المستخدم:

للإجابة على إشكالية بحثنا واختيار فرضياته، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، حيث استعملنا المنهج الوصفي في الجانب النظري للإمام بالموضوع من مختلف جوانبه النظرية، كما تم الاستعانة بمنهج دراسة حالة عن طريق تحليل المعطيات والوثائق المقدمة من طرف المديرية العامة للضرائب بالمسيلة.

حدود الدراسة:

تم اقتصار الدراسة وفق الحدود الزمانية والمكانية كما يلي:

- الحدود المكانية: تقتصر الدراسة على توضيح أثر الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي بما يتوقف مع التشريع الجبائي الجزائري، كما يركز على بيان الدور الذي تلعبه الهيئات الجبائية في مكافحة ظاهرة الغش والتهرب الضريبي، وكانت الدراسة بمديرية الضرائب بمديرية الضرائب لولاية المسيلة للفترة 2016 - 2020
- الحدود الزمانية: الفترة الزمانية المدروسة 2016/2020 بالرغم من تزامنها في النصف الأخير مع جائحة كوفيد 19.
- الحدود الموضوعية: تقتصر دراستنا على دراسة الرقابة الجبائية وأثرها في التحصيل الضريبي في الجزائر.

الدراسات السابقة:

من خلال المسح المكتبي وجد عدد من الدراسات التي تناولت موضوع البحث، لكن معظم هذه الدراسات لا ترتبط بشكل مباشر بالموضوع محل الدراسة وإنما يتعلق بأحد عناصره، ولعل أقربها له <ه الدراسة نجد الآتي:

- **الدراسة الأولى:** عبد العزيز قتال: أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب والغش الضريبي، حالة الجزائر (2003 - 2008)، رسالة ماجستير في علوم لتسيير، جامعة لمدينة، 2009 حاول الباحث من خلالها معالجة إشكالية التهرب والغش

الضريبي، وتوصل إلى أن الرقابة الجبائية الجزائرية مازال بها العديد من النقائص واعتبر أن محاربة ظاهرة التهرب الضريبي ليس بالأمر السهل.

■ **الدراسة الثانية:** الجلاي بلواضح، التهرب الضريبي بين فاعلية وآليات الرقابة واستراتيجية المكافحة، حالة الجزائر (2001-2011) رسالة دكتوراه علوم تجارية، جامعة لمسيلة، 2015 يهدف الباحث من خلال دراسته إلى تبيان مفهوم التهرب الضريبي والبحث في كيفية مكافحته كما التطرق إلى تقييم آليات وهياكل الرقابة الضريبية.

ومن أهم ما توصل إليه الباحث أن أهم الوسائل المخصصة لمكافحة التهرب الضريبي هي الرقابة الجبائية، وتوصل إلى أن هناك عدة مسببات للتهرب الضريبي تتعلق بالمكلف وأخرى متعلقة بالإدارة الضريبية والتشريع الجبائي المحاسبي.

■ **الدراسة الثالثة:**

Mahtout samir , le système fiscal algerien: Analyse et evaluation des performances du dispositif du contiole fiscal , journal of economico Integration vol: 07-i ssue: 04 universite Ahmed draya dAdvvar , algerie , 2019.

حاول الباحث من خلال الدراسة التي قامت بها، تقييم أداء الرقابة الجبائية في الجزائر، من خلال تحليل كمي لأداء مختلف أشكال الرقابة ($vc - vqsfe - vcp$)

وقد توصل الباحث إلى أن نظام الرقابة الجبائية يعاني من العديد من أوجه القصور لا سيما ما تعلق بالتخطيط لعملية التدقيق ليختم في الأخير بجملة من التوصيات لتحسين كفاءة الرقابة الجبائية، كتحسين إدارة الضرائب.

صعوبات الدراسة: لا يخلو أي بحث من الصعوبات، ومن أبرز الصعوبات التي واجهتها:

- الوقت الذي يعتبر من القيود التي حالت بيننا وبين جمع المعلومات الخاصة بالبحث
- قلة الكتب والمراجع في مجال الرقابة الجبائية

- عدم استقرار القوانين الجبائية بما يحتويه من تعديلات خاصة ذات الصلة بموضوع البحث.
 - عدم تقديم المعلومات والبيانات في الوقت المحدد من طرف دار المالية بالمسيلة خاصة مدير فرع التحصيل.
- هيكل الدراسة:**

للوصول إلى دراسة عملية تحيط بجوانب الاشكالية المطروحة قسمنا البحث إلى فصلين وقد سبقتهم مقدمة عامة الفصل الأول: تم التطرق فيه إلى الرقابة الجبائية عموماً وفي المبحث الأول من التعريف، الأهداف، ثم أسباب إجرائها والأجهزة المختصة ثم أشكال الرقابة وأخيراً الضمانات الممنوحة للمكلف الخاضع للضريبة.

أما المبحث الثاني: فهو بعنوان ماهية التحصيل الضريبي تم التطرق فيه إلى ثلاث مطالب، النظام الضريبي، مفهوم التحصيل الضريبي ومبادئه وأخير طرق التحصيل الضريبي وأهدافه.

والمبحث الثالث: بعنوان أساسيات التحصيل الضريبي (IBS- IRG-TVA-TAP) المطالب الثاني: الغرامات المنصوص عليها في زيادة التحصيل الضريبي وبالنسبة للفصل الثاني: فهو يتعلق بالدراسة التطبيقية للبحث، التي كانت بمديرية الضرائب لولاية المسيلة، والتي تم فيها دراسة تطبيقية، لإثراء عملية البحث، والذي بدوره قسمناه إلى ثلاث مباحث.

المبحث الأول: خصص لتقديم عام لمديرية الضرائب لولاية المسيلة والمبحث الثاني وأما المبحث الثالث: أثر كل من أنواع الضرائب والرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي الكلي للفترة الممتدة من 2016 إلى 2020، وختمنا موضوعنا بالخاتمة التي كانت آخر عنصر في البحث.

الفصل الأول

الخلفية النظرية للرقابة الجبائية
والتحصيل الضريبي

تمهيد:

إن المعطيات الحالية لنظام الجبائي تدل على أن بعض المكلفين بالضريبة لهم استعداد للقيام بأعمال الغش والتهرب الضريبي واستغلال الثغرات القانونية، مما يستدعي من الدولة التصدي لهذه الظاهرة بقصد تحقيق سياستها المالية وإثبات حق أساسي من حقوقها والمتمثل في المحافظة على مصادر تمويل الخزينة العمومية، لذلك اتخذت معظم الدول سياسة الرقابة الجبائية التي تعتبر في الحقيقة حق من حقوق الإدارة الجبائية وكذلك هي الوسيلة الأنجح لمحاربة آفة الغش والتهرب الضريبي، فأعطاه المشرح الجبائي التعاريف الخاصة بها مبرزا لخصوصياتها التي تميزها عن باقي الأنظمة الضريبية، كما حدد المشرح الإجراءات اللازمة لتنظيم العلاقة التي تربط بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة.

وعملياً التحصيل الضريبي أهم مرحلة لأن فيها تجمع حصيلة الدولة، لكن هذه العملية تستوجب احترام عدة قواعد أهمها وجوب تحقق الفعل المولد للضريبة، كما يجب احترام الأوقات الملائمة للقيام بهذه العملية. وعليه سوف نستعرض في هذا الفصل في سبيل الإلمام بجوانب الموضوع المختلفة في المباحث الثلاثة:

المبحث الأول: عموميات حول الرقابة الجبائية.

المبحث الثاني: ماهية التحصيل الضريبي

المبحث الثالث: أساسيات التحصيل الضريبي.

المبحث الأول: عموميات حول الرقابة الجبائية:

الرقابة بشكل أو بآخر أمر طبيعي في أي مجتمع، لأنها تمثل الضوابط لكل تصرف ينص أثره للغير، نتيجة لتجاوز المسؤول لسلطته، ويترتب عن ذلك عدة آثار، فأي نظام مالي أو إداري لا يتوفر فيه رقابة صحيحة، فعالة ومنظمة يعتبر نظاما ناقصا، إذ تعد الرقابة الجبائية من بين الوسائل المجدية في الجزائر والمستعملة للكشف عن مواطن التهرب الضريبي والمساهمة في زيادة التحصيل الجبائي. وبذلك تحافظ على أموال الخزينة وتحارب من يخلتها.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية وأهدافها:

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الرقابة الجبائية ثم نتطرق إلى أهدافها كالتالي:

أولا: مفهوم الرقابة الجبائية:

قبل التطرق إلى مفهوم الرقابة الجبائية يجب التطرق إلى مفهوم كل من الجباية والرقابة للخروج بمفهوم شامل عليها فيما بعد، لنختم في الأخير بالأهداف المرجوة من الرقابة الجبائية.

الفرع الأول: مفهوم الجباية: الجباية هي القواعد القانونية والإدارية التي تحكم العلاقة بين الدول والمكلف فيما يخص مختلف الضرائب والرسوم التي تجبي لصالح الخزينة العمومية والجماعات المحلية.¹

وهي أيضا: مجموعة القواعد والقوانين المسخرة لفرض، ربط، تقدير، وتحصيل الضرائب على اختلاف أنواعها.²

ومن التعريفات السابقة يمكن القول أن الجباية هي تركيبة أو مزيج من الوسائل المادية والبشرية التي تحكمها القواعد القانونية.

الفرع الثاني: مفهوم الرقابة: تعددت تعريفات الباحثين للرقابة تبعا لاختلاف آرائهم ووجهة نظرهم، نذكر منها:

¹ مصطفى لمقدم، حنان بن عاتق، الجباية والنمو الاقتصادي في الجزائر، دراسة قياسية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 9، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة المسيلة، الجزائر، 2013، ص 02.

² حميد عبد الله حرتسي، تطبيقات الضرائب لنظام الجبائي، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 23.

عرف هنري فايل "Henry Fayal". الرقابة على أنها التحقق من أن التنفيذ يتم طبقاً للخطة المقررة التعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة، فهي عملية اكتشاف ما إذا كان كل شيء يسير حسب الخطط الموضوعية، ذلك لعرض الكشف عند ما يوجد هناك من نقاط ضعف والأخطاء ومعالجتها وتفاذي تكرارها.¹

كما يرى كل من وليم توماس وأمرسون هنكي "William Thomas à Emerson Hanke" أن الرقابة "هي الوسيلة المجدية لقيام الأداء، من أجل التأكد أن الأهداف قد تحققت وأن الخطط قد وضعت موضع التنفيذ بالطرق الصحيحة، كما أنها تستطيع أن تسبق الأحداث فتعمل على التنبيه من الانحرافات قبل وقوعها ليتم التنفيذ وفقاً لمقاييس مقررة".²

من خلال التعاريف نستنتج أن الرقابة هي التحقيق لتوضيح الأخطاء وهدفها هو المصلحة العامة.

الفرع الثالث: مفهوم الرقابة الجبائية:

من خلال التعاريف السابقة لمفهوم الجبائية ومفهوم الرقابة، يمكن تعريف الرقابة الجبائية، على أنها: هي الأداة القانونية التي تعين السلطة المختصة على الوقوف على الأخطاء وتقييمها، بما أن الإدارة الجبائية إحدى هاتاه السلطات المختصة فإن رقابتها حسب CLAUDE LAURIENT تمثل "الوسيلة التي تمكنها من التحقق بأن المكلفين ملتزمين في أداء واجباتهم الجبائية وتصحيح الأخطاء الملاحظة".³

وعرف أيضاً المشرع الجزائري الرقابة الجبائية بمفهومها النظري غير أنه حدد لها ضوابطها فنص المشرع في المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية على مهمة الإدارة الجبائية الخاصة بالرقابة بقوله: "تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة كما يمكنها أيضاً أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر والتي تدفع أجوراً

¹ حمدي سليمان، سميات لقبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية وتطبيقية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998، ص 13.

² وليام توماس، أمرسون هنكي، المراجعة بين النظرية والتطبيق ترجمة الدكتور أحمد حماد حجاج، كمال الدين سعيد، الطبعة الأولى، دار المريخ، عمان، الأردن، 1989، ص 14.

³ CIAUDG laurent , contrôle, fixale, la rufiation personnelle boyeusairie, frnee,1995, p13 .

أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها".¹ ثم بين بصورة موجزة كيفية القيام بهذه المهمة بنص في الفقرة الثانية من نفس المادة "تتم ممارسة حق الرقابة على مستوى المنشآت و المؤسسات المعنية، خلال ساعات فتحها للجمهور وساعات ممارسة نشاطها".²

ويعرفها الدكتور أحمد حماني: على أنها تشخيص لمحتوى الكتابات المحاسبية بما يتلاءم مع القانون الجبائي كالتحقيق من هذا المحتوى مع الإثباتات كالتصريحات المقدمة.³

وخلاصة القول فإن الرقابة الجبائية تقوم بها الإدارة الجبائية تختلف باختلاف النظام الجبائي، المطبق، وتشمل مختلف عمليات التحقيق والفحص للمكلفين بالنظر إلى مجموعة المعايير أهمها: حجم رقم الأعمال، الطبيعة القانونية، النقائص المستخرجة من خلال فحص الملف الجبائي، إذن الرقابة الجبائية هي مجموعة العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية قصد التحقق من مصداقية وقانونية تصريحات المكلفين ومقارنة ما هو مصرح به والمعلومات المحصل عليها من مصادر أخرى.

ثانيا: أهداف الرقابة الجبائية:

إن الغاية من الرقابة الجبائية لا تنحصر فقط في تمويل خزينة الدولة بالقيمة الحقيقية من الإيرادات الواجب تحصيلها بل لها عدة أهداف تسعى لتحقيقها نوجزها فيما يلي:

1- الهدف المالي والاقتصادي:

تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة، أي حمايتها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال، هذا الضمان دخول إيرادات أكبر للخزينة العمومية وبالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق العام مما يؤدي إلى زيادة مستوى الرفاهية الاقتصادية للمجتمع، إذن الأهداف الاقتصادية للرقابة موجودة ضمن العلاقة المركبة بين الاقتصاد والجبائية.⁴

¹ المادة 18، قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب وزارة المالية الجزائر، الطبعة 2022، ص 09

² المادة 18 الفقرة 02، مرجع سابق، ص 10.

³ Ahmed hamimi , l'audit comptable et financier, Edition Berti-Algérie, 2001, p17é

⁴ محمد حسن الوادي، زكريا أحمد عزام: المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، الطبعة الأولى، دار المسيرة، 2000، ص 167.

2- الهدف الإداري:

تؤدي الرقابة الجبائية دور هاماً للإدارة الضريبية من خلال الخدمات والمعلومات التي تقدمها والتي تساهم بشكل حيوي وكبير في زيادة الفعالية والأداء ويمكن تحديدها في النقاط التالية.¹

- تساعد الرقابة إلى التنبه على أوجه النقص والخلل في التشريعات المعمول بها مما يساعد الإدارة الجبائية في اتخاذ الإجراءات الصحيحة.
- تحديد الانحرافات وكشف الأخطاء يساعد الإدارة الجبائية في المعرفة والإلمام بأسبابها وتقييم آثارها، وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشكلات التي تتجم على ذلك.
- تسمح الرقابة الجبائية بإعداد الإحصائيات مثل نسب التهرب الضريبي.

3- الهدف القانوني:

كما جاء في قانون الإجراءات الجبائية تمتلك الإدارة الجبائية بمقتضى القانون السلطة المطلقة في إجراء عملية الرقابة الجبائية، التي تتمثل على وجه الخصوص في حق إجراء التحقيق.²

وذلك للتأكد من احترام المكلف للقوانين الجبائية المختلفة عند القيام بمختلف العمليات المالية، وتركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة إن أي عمل غير مشروع يسلكه المكلف، بينما تعترف بالمقابل للمكلف بالضمانات المنصوص عليها قانوناً.³

¹ لخضر يحي، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2005، ص 03.

² المادة 20، قانون الاجراءات الجبائية، مرجع سابق، ص 14.

³ جيلالي بلواضح ، علي بحري ، مداخلة دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي 2012-2018 جامعة محمد لخضر الوادي -الجزائر 2021.

4- الهدف الاجتماعي: يتمثل في¹

- منع ومحاربة انحرافات الممول بمختلف صورها مثل الإهمال أو تقصيره في أداء وتحمل واجباته اتجاه المجتمع،
- تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة وهذا بإرساء مبدأ أساسي للاقتضاعات والمتمثل في وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة.

المطلب الثاني: أسباب إجراءات الرقابة الجبائية ومبادئها.

سننطلق أولاً إلى الفرع الأول: أسباب إجراءات الرقابة الجبائية، ثم الفرع الثاني مبادئها

كالتالي:

الفرع الأول: أسباب إجراءات الرقابة الجبائية

توجد عدة أسباب لإجراء عمليات الرقابة الجبائية على تصريحات المكلفين بالضريبة

وهي كالتالي:

1- الرقابة الجبائية كوسيلة لمتابعة التصريحات الجبائية:

تعد الرقابة الجبائية وسيلة لمتابعة النظام التصريحي لأن المكلف هو من يحدد بنفسه أسس فرض الضريبة ويصرح بها للإدارة الجبائية، وعن طريق الرقابة الجبائية يتم التأكد من صحة هذه التصريحات المكتتبه وضمان مصداقيتها، بالإضافة إلى ذلك فإن الرقابة الجبائية تسمح بتجسيد مبدأ العدالة أمام الضريبة¹

2- الرقابة الجبائية كوسيلة مكافحة الغش الضريبي:

نظراً للأسباب المتعددة يلجأ بعض المكلفين بالضريبة إلى التخلص أو تخفيض العبء الضريبي بشتى الطرق والأساليب الشرعية وغير الشرعية وهي ما تعرف بظاهرة الغش والتهرب الضريبي، لذلك فإن عمليات مكافحة هذه الممارسات التدليسية يعتبر من أولويات الإدارة الجبائية، والتي تمتلك سلطات وصلاحيات واسعة تمارسها، وذلك عن طريق تقنيات مختلفة ومتعددة وعلى مختلف أصناف المكلفين والتي

¹ مصطفى عوادي، يونس زين: الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الجبائي الجزائري، مطبعة صخري، طبعة مزيدة ومنقحة، الوادي، الجزائر، ص 11.

من بينها الرقابة الجبائية حيث تعد وسيلة ضرورية لمكافحة ظاهرة الغش الضريبي ووسيلة ضمان مصلحة الخزينة العمومية¹

3- الرقابة الجبائية كوسيلة تدنئة الخطر الجبائي:

تسمح الرقابة الجبائية بالكشف عن مناطق الخطر الجبائي أين تكون المؤسسة قد ارتكبت أخطاء ومخالفات ذات طابع جبائي أو محاسبي، كما تسمح بالقيام بتشخيص جبائي للمؤسسة، من خلال معرفة وضعيتها الجبائية وتأثيرها على الوضعية المالية لها²

الفرع الثاني: مبادئ الرقابة الجبائية:

تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العامة من الضياع بمختلف أشكاله، وخاصة التهرب الضريبي بغرض زيادة إيرادات الخزينة العمومية وتوجيهها لتحقيق أهداف الدولة المنشودة، ولكي تؤدي الرقابة الجبائية وظائفها لابد من توفر المبادئ الأساسية لها والمتمثلة في:³

1- إقامة نظام ضريبي محكم:

يعتبر النظام الضريبي من بين المقومات الأساسية للرقابة الجبائية حيث تنعكس نوعية السلطة التشريعية في المجتمع على التشريعات التي تسنها بصفة عامة ومن بينها النظام الضريبي، فبقدر ما يتوفر لديها من خيارات وكفاءات بقدر ما يستطيع الخبير الضريبي أن يلمس الحبكة الفنية في أنظمتها الضريبية وبقدر ما يتأثر بالعوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ولذلك يجب تحسين فعالية النظام من خلال:⁴

¹ مصطفى عوادي، يونس زين، مرجع سابق، ص 11.

² صالح حميداتو: دور المراجعة في تدنئة المخاطر الجبائية، دراسة عينة من المؤسسات الجزائرية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، قسم علوم تجارية، جامعة ورقلة، 2012، ص 182.

³ بشرى عبد الغني، فعالية الرقابة الجبائية وأثر في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر خلال الفترة 1999-2002، رسالة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، 2011 ص 92.

⁴ مرجع نفسه، ص ص، 93-94.

▪ **تبسيط وتحسين التشريع الضريبي:** يتحقق ذلك من خلال تبسيط صياغة التشريع الضريبي حتى يتسنى للمكلفين فهمه، إذ يجب أن تكون القوانين والنصوص التشريعية واضحة وسهلة الأسلوب، إضافة إلى إدراج مذكرات توضيحية للقوانين الضريبية بلغة بسيطة وسهلة في متناول عامة المكلفين بالضريبة وذلك لفهمه.

▪ **تحقيق العدالة الضريبية:** تعتبر العدالة الضريبية من المبادئ الأساسية للضريبة والنظام وتحدد من خلال التوزيع الأمثل للعبء الضريبي، وإعادة التوزيع العادل للدخول والثروات على أفراد المجتمع، ولذلك يصعب قيامها ويبقى تقديرها مرتبط بمدى تقبل واقتناع أفراد المجتمع بعدالة النظام الجبائي المطبق عليه وتسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الضريبية من خلال الرقابة الجبائية.

وبشكل عام يمكن القول أن تطبيق الرقابة الجبائية يتطلب وجود نظام ضريبي عادل يجعل كل فرد يساهم في النفقات العامة حسب قدرته التكلفية، كما يقوم بتصحيح اللامساواة الناتجة على التوزيع الأولي للدخول، إضافة إلى شمولية الرقابة الجبائية لكافة المكلفين بالضريبة.


2- ترقية وتطور الإدارة الجبائية:

إن التشريع الضريبي لا يكفي لمحاربة التهرب الضريبي ما لم يرفق بإدارة جبائية فعالة، حيث أن تبعية التهرب الضريبي لا تقع على المشرع المالي والمكلف وحدها، وإنما تقع كذلك على الإدارة الجبائية، التي يجب توفرها على مستوى عال من التطور والكفاءة إضافة إلى توفرها على الامكانيات البشرية والمادية اللازمة، والتي تمكنها من أداء وظائفها على أحسن وجه، إضافة إلى ضرورة العمل على الرفع من كفاءة الموظفين وتكوين إطارات متخصصة في مجال الجبائية، ووضع برامج تكوينية وتربصات دورية لأعوان وموظفي الإدارة الجبائية، وذلك لمواكبة التحديات التي يشهدها النظام الجبائي، كما تتمثل الامكانيات المادية في توفير الشروط الأساسية للإدارة الجبائية من أماكن عمل ملائمة تعطى انطباع جيد لدى الموظفين

وتوفير أجهزة إعلام آلي ووسائل الاتصال الحديثة، كما ينبغي تحفيز موظفي الإدارة الجبائية وذلك من خلال رفع أجورهم وتوفير الخدمات اللازمة لهم¹
المطلب الثالث: أشكال الرقابة الجبائية والأجهزة المختصة.

بما أن النظام الضريبي الجزائري نظام تصريحي، فهو يعتمد على الرقابة للتأكد من صحة الإقرارات والتصريحات، المقدمة من طرف المكلفين، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أشكال الرقابة الجبائية، أما الفرع الثاني سيكون حول الأجهزة المختصة في الرقابة الجبائية.
الفرع الأول: أشكال الرقابة الجبائية:

إن الرقابة الجبائية للتصريحات تأخذ عدة أشكال فيمكن أن تباشر بصفة عامة أو معمقة ويمكن أن تكون رقابة مختلطة أو رقابة فنوية كما يبرزه الشكل التالي:
الشكل رقم 1: أشكال الرقابة الجبائية.



المصدر: بوعلام ولهي: مداخلة بعنوان نحو إطار مفتوح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية، من آثار الأزمة-حالة الجزائر- ملتقى دول بعنوان: الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 20-21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف، الجزائر، ص 6.

وسنقوم بشرح معطيات مخطط أشكال الرقابة الجبائية كالتالي:

¹ حامد عبد المجيد نزار، النظم الضريبية، الطبعة الأولى، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 237.

أولاً: الرقابة العامة:

تتم على مستوى مفتشيات الضرائب ويمكن التمييز بين نوعين من الرقابة العامة، الرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق، حيث يقوم رئيس المفتشية بمراقبة وفحص تصريحات المكلفين بالضريبة وتتم المراقبة على شكل فحص تمهيدي وهو ينجز من غير تنقل أو إجراء أبحاث خاصة.

1- الرقابة الشكلية CF: الرقابة الشكلية منذ استلام المصالح المعنية للتصريحات الجبائية المرسلة أو المودعة قبل المكلفين، سواء التصريحات الشخصية أو التصريحات المهنية، وتتم مراقبتها بطريقة منتظمة وغير انتقائية، وذلك عن طريق الفحص الشكلي للعناصر المصرح بها وتسوية الأخطاء إن وجدت، وتتم أيضا عن طريق إجراء مقارنة بين المعلومات المتأتية من التصريحات (C1 50) و(C2 50,A) و تلك المذكورة في التصريح السنوي، ومع المعلومات التي تحصلت عليها الإدارة الجبائية من كشوفات الربط وبطاقات المعلومات وقوائم العملاء التي تمتلكها، وتهدف هذه الرقابة إلى تصحيح الأخطاء الملحوظة في التصريحات وتسمح أيضا بالمساءلة في برمجة الملفات للرقابة المعمقة فيما بعد¹. وأيضا التأكد من كيفية تقديم المعطيات والمعلومات التي تحملها التصريحات من الناحية الشكلية دون إجراء أي مقارنة بين ما يتضمنه من معلومات وتلك التي تتوفر عليها الإدارة الجبائية²

2- الرقابة على الوثائق CSP: تتمثل الرقابة على الوثائق في فحص ومراقبة التصريحات الجبائية وبشكل شامل ودقيق خلال مقارنة ما يحتويه الملف الجبائي للمكلف من وثائق، والمعلومات المتحصل عليها من مكتب البحث عن المادة الخاضعة للضريبة أو مكتب البطاقيات ومقارنة المعلومات (المديرية الولائية للضرائب)، أو المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث (مركز الضرائب) والتي بدورها تحصل على هذه المعلومات من مصادرها المختلفة،

¹ مصطفى عوادي، يونس زين، مرجع سابق، ص 12.

² ناصر مراد، التهرب الضريبي والغش الضريبي في الجزائر، الطبعة الأولى، قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 48.

والتي تتعامل مباشرة مع المكلف كإدارات، والهيئات والمؤسسات العامة أو الخاصة، البنوك، الجمارك.....¹

وقد أكد المشرع الجزائري على هذا النوع من الرقابة خلال نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية حيث أقرت بضرورة مراقبة التصريحات من قبل أنواع الرقابة الجبائية، وطلب التوضيحات والتبريرات كتابيا، وطلب الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات والعمليات والمعطيات موضوع الرقابة من قبل الأعوان، وفي حالات خاصة يحق لهم استدعاء المكلف وطلب تقديم توضيحات شفوية (إذ تبين أن استدعائهم ضروري)، وفي حالة رفض المكلف الإجابة عن الطلب الشفوي، أو تقديم لهذا الطلب عبارة عن رفض الإجابة على كل جزء من النقاط المطلوبة توضيحها، يتعين عليه أن يعيد طلبه كتابيا، وذلك في إطار خطوات سير إجراءات الرقابة الجبائية وعلى المكلف تقديم تبريرات وملاحظاته في مدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب.²

ثانيا: الرقابة المعمقة:

إن الهدف الأساسي لهذا النوع من الرقابة هو كشف التهرب الضريبي، وهو استمرار للرقابة على الوثائق ويجب التمييز بين التحقيق في المحاسبة، التحقيق المصوب والتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية.

1- التحقيق في المحاسبة vc: يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق في محاسبة

المكلفين بالضريبة، وإجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها.³ يعني التحقيق في المحاسبة مجموعة العمليات إلزامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف المكلفين بالضريبة، ويجب أن يتم التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان ما عدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلفين بالضريبة، يوجه كتابيا وتقبله

¹ محمد أمين ذبيح، أثر تطبيق متطلبات الرقابة الجبائية على تحسين فاعلية التدقيق المحاسبي لفرض الضريبة، دراسة حالة بمديريات الضرائب التابعة للمديريات الجهوية للضرائب ولاية سطيف، شهادة لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2020، 2021، ص 10.

² المادة 19، قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق، ص 09.

³ المادة 20، نفس المرجع، ص 11.

المصلحة أو في حالة قوة قاهرة المصلحة، وتمارس الإدارة حق الرقابة مهما كان السند المستعمل لحفظ المعلومات.

لا يمكن الشروع في إجراءات تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار الوصول مرفقاً بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في المحاسبة، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدته عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار¹.

لا يمكن رفض المحاسبة إلا إذا بينت الإدارة طابعها غير المقنع وذلك في حالة:

- ما إذا كان مسك الدفاتر والسندات المحاسبة والوثائق المبررة غير مطابق لأحكام المواد من 9 إلى 11 من القانون التجاري الجزائري والنظام المحاسبي المالي scf.
- عندما تتضمن المحاسبة أخطاء أو إغفالات أو معلومات غير صحيحة خطيرة ومتكررة مرتبطة بالعمليات المحاسبية.
- يثبت عدم تقديم المحاسبة بمحضر يدي المكلف بالضريبة للتوقيع عليه حضورياً كما يكون موضوع أول إذار يدعى من خلاله المكلف بالضريبة لتقديم المحاسبة من أجل لا يزيد عن ثمانية (08) أيام، كما يذكر الرفض المحتمل للتوقيع على المحضر².
- لا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل³.

2- التحقيق المصوب vp: تم إضافة هذا الإجراء بعد تعديل قانون الإجراءات الجبائية بموجب المادة 22 من الأمر 02-08 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وحسب نص المادة 20 مكرر، فإنه يمكن لأعوان إدارة الضرائب القيام بهذه الرقابة عن طريق طلب تقديم توضيحات عادية مثل الفواتير والعقود ووصول الطلبات، أما فيما يخص إجراءات ممارستها فهي نفسها التي تتبع أثناء التحقيق في المحاسبة⁴.

¹ المادة 42، من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق، ص 11.

² المادة 20، الفقرة 9، نفس المرجع، ص 13.

³ الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، ص 85.

⁴ المادة 20 مكرر، من قانون الإجراءات الجبائية مرجع سابق، ص 13.

والتحقيق المصوب هو تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب، لفترة كاملة أو لجزء منها عبر متقادمة أو لمجموعة عمليات أو معطيات لمدة تقل عن سنة جبائية¹. يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد المطبقة في تحقيق المحاسبة.

3- التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة V.A.S.F.E

يرمي التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة إلى التأكد من مصداقية وصحة التصريحات الإجمالية للمداخيل، ونصت عليه المادة 21-01 من قانون الإجراءات الجبائية، وهي مجمل عمليات البحث والتفتيش المعمق بهدف الكشف عن فوارق محتملة بين المداخيل المصرح بها من معطيات ومعلومات مجمعة عنه، وتتعلق بجمع المكلفين الخاضعين للضريبة²، حيث يمكن لمسير المؤسسة فردية أن يخضع إلى³:

- مراقبة المحاسبة فيما يخص نشاطه المهني.
- ومراقبة معمقة بصفة شخص طبيعي.

عمليا، يعتبر هذا التحقيق من أهم وأخطر أنواع المراقبة على أساس أنه يمتد إلى تحقيق شامل، لوضعية المكلف عن طريق التحقيق في حالته المالية والمعيشية له، وللأفراد أسرته من أجل البحث عن مصادر ثروته، خاصة عندما يظهر نوع من عدم التطابق بين التصريحات الجبائية وحالته المعيشية التي تفيد بوجود أرباح لم يتم بالتصريح بها من أجل التهرب عن دفع مبالغ إضافية⁴.

ثالثا: الرقابة المشتركة (ضرائب، جمارك، تجارة) C, BM

لقد بدأت فرق البحث المختلطة في العمل ابتداء من شهر افريل 1996 وتم التأسيس لها رسميا بالمرسوم التنفيذي رقم 97.290 المؤرخ في 27_07_1997 وخلال سنة 1999 عرف الهيكل التسيرى للفرق المختلطة تعديلات جملة بسبب النقائص مما أدى إلى ارتفاع حجم المنازعات بسبب التسويات التي تجربها الفرق' لذلك جاء المنشور رقم 293 بتاريخ

¹ Ministère des Finances, direction général des impôts, guide pratiques contri buable, direction des relations publiions et la communmiation, Algérie, 2017, page,02

² المادة 21 مكرر، مرجع سابق، ص 14.

³ مصطفى عوادي، مرجع سابق، ص 13.

⁴ محمد فلي، فهيمة بلول، الرقابة الجبائية بين حتمية الحفاظ على موارد الخزينة العمومية وضرورة حماية حقوق المكلفين بالضريبة، مجلة الابتهاار للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلة 07، العدد 6، 2018، ص 156.

21_06_1999 بالتدخل لدى المكلفين من أجل مراقبة مدى احترام التشريعات الجبائية والجمركية والتجارية في حين تبقى التسويات من مهام مراكز الضرائب¹.

رابعاً: الرقابة الفتوية' (الرقابة على المعاملات العقارية).

إن مراجعة أثمان المعاملات العقارية المصرح بها تشكل أحد أهم الأدوات في مكافحة التهرب الجبائي فب هذا الميدان وهو يخض المعاملات التالية:

- العقارات المبنية.
- العقارات الغير مبنية.

وتعتبر مراجعة هذه الأثمان على القيمة العقارية السوقية للعقارات أي قيمة العقار في السوق' ولذلك ينبغي المتابعة الدقيقة الدائمة عن طريق المصالح التسجيل لكل المعاملات العقارية' مع رصد كل المعلومات المتأتية من طرف الوكالات والدواوين والمؤسسات التي تنشط في مجال العقار².

الفرع الثاني: الأجهزة المختصة في الرقابة الجبائية:

هناك أجهزة مختصة تستند لها مهمة المراقبة' وبواسطتها تنفذ برامج التحقيق الجبائي والمتمثلة في مديرية الأبحاث والمراجعات' وكذا المديرية الفرعية للرقابة الجبائية للمديرية الولائية وفيما يلي شرح لها.

أولاً: مديرية الأبحاث والمراجعات (DRV): أنشأت مديرية البحث والمراجعات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 28/228 الصادر في 13 جويلية 1998، والمتضمن التنظيم الإداري المركزي لوزارة المالية، وقد جاءت هذه المديرية لتدعم باقي المديريات الأخرى في الرقابة الجبائية على المستوى الولائي، والتي هي تحت تصرفها، وأن اختصاصها يمتد على المستوى التراب الوطني، وقد؟


¹ الجيلالي بالواضح: التهرب الضريبي بين فعالية آليات الرقابة وإستراتيجية المكافحة، حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2011)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم العلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2015، ص 243.

² بوعلام ولهي، مرجع سابق، ص 12.

وتتخصص مهامها في تحديد اختيار المكلفين بالضريبة الذين يقع عليهم التدقيق من خلال برنامج مسبق لاقتناء الملفات الجبائية وهذا باقتراح من مفتشات الضرائب المعنية بالملفات ثم المديرية الولائية الفرعية للرقابة الجبائية لتصادق على البرنامج المقترح أو تعديله، كما تسند المديرية الأبحاث والمراجعة مهمة الرقابة الجبائية بتوفر شرط مستوى رقم الأعمال الأربع سنوات الأخيرة محل التدقيق على أن يتجاوز 4.000.000 دج سنويا بالنسبة لمقدمي الخدمات، ورقم أعمال 10.000.000 دج سنويا بالنسبة للمؤسسات الأخرى¹.

واعتمادا على صلاحيات المكلفة بها هذه المديرية تعمل من خلال مصالحها على:²

- الكشف عن التيارات الكبيرة للتهرب الضريبي مما يستوجب الأولوية في برمجة الملفات الضخمة.
 - جعل الرقابة أكثر شفافية لحماية امتيازات الخزينة العامة من جهة وحقوق المكلفين من جهة أخرى.
 - إجراء سلسلة من العمليات لتقييم أداء المصالح الجبائية بهدف رفع نوعية التدقيق إلى أفضل مستوى.
- الشكل رقم 2: الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والمراجعات.



المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، المؤرخة في 24-09-2006
الجزائر ص 09.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 98-228. المؤرخ في 13-07-1998، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 151، الصادرة في 15-07-1998، المادة 01 ص 12.


² إلياس قلاب ذبيح، مرجع سابق، ص 26.

ثانيا: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية SDCF: إضافة إلى مديرية الأبحاث والتحقيقات، فإن المديرية الولائية للضرائب هي أيضا مكلفة بالقيام بعملية الرقابة الجبائية، وتتكفل مديريتها الفرعية للرقابة الجبائية بمهمة ذلك، إذ تعد الهيئة المختصة بعملية الرقابة، لذا تسند إليها مهمة بتنفيذ برنامج التحقيق¹.

مهام المديرية الفرعية للرقابة الجبائية: إن المديرية الفرعية للرقابة الجبائية مكلفة بالمهام المحددة قانونا كما يلي: ².

- البرمجة والتحقيق في كل نقطة من حدود الولاية' وكم التحريات والتحقيقات والأبحاث المتعلقة بالتحقيق الجبائي.
- دراسة واقتراح التقنيات الجبائية التي تمكن من الرقابة
- السهر على تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة من خلال التحقيق' وكذا على وصول تقارير التحقيق للإدارة في أحسن الظروف.
- تنفيذ الأعمال ذات الفائدة الجبائية.
- تقييم نتائج التحقيقات
- تنسيق وتنشيط مصلحة التحقيقات على مستوى الولاية

الشكل رقم 3: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.



المصدر الجريدة الرسمية: للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 43 المؤرخة في 2005_06_22 ص 20.

¹ منور أوسريير، محمد حمو، مرجع سابق، ص 207.

² نفس المرجع، ص ص، 207-208.

ثانيا: الأجهزة المختصة حديثا بالرقابة الجبائية:

بهدف مواكبة التطورات الحديثة والتحكم بشكل فعال في تسيير ملفات المكلفين بالضريبة قامت المديرية العامة للضرائب بإنشاء هيكل تنظيمية إدارية جديدة ابتداء من 2002م: وهي:

1- مديرية كبريات المؤسسات: (DGE)

تم إنشاء مديرية كبريات المؤسسات في سنة 2002 وهي مديرية تابعة للإدارة العامة للضرائب' تقوم بالرقابة الجبائية للمؤسسات الكبرى في الجزائر' وتقوم بمتابعة المؤسسات الكبيرة التي لا يقل رقم أعمالها عن 100 مليون دج' كما تشكل مكان لدفع التصاريح وتسديد الضرائب' وقدمت بذات هذه المديرية مشروعها في سنة 2002م، واكتمل هذا المشروع سنة 2005م، الذي نص على تنظيم وعمل المديرية الفرعية لمديريات كبريات المؤسسات، وبشرت عملها في سنة 2006م' حيث تقوم بمتابعة المؤسسات البترولية وعملها التجارية والصناعة من الناحية الجبائية¹.

مهام مديرية كبريات المؤسسات:


تكلف مديرية كبريات المؤسسات فيها يخص المؤسسات الخاضعة لمجال اختصاصها بمهام الوعاء التحصيل المراقبة ومنازعات الضرائب والرسوم الواقعة على عاتق الأشخاص المعنويين والمجمعات المشكلة بقوة القانون أو فعليا أو الكيانات مهما كان شكلها القانوني ومحل مقرها الرئيسي أو مديريتها الفعلية أو مركز الاجتماعي' لذا فهي تهتم ب:².

- مسك الملف الجبائي لكل مكلف بالضريبة،
- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها،
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقييم نتائجها.
- التحقيق في التظلمات ومعالجتها وضمان متابعة المنازعات الإدارية القضائية'

¹لامية آيت بلقاسم، آليات إجراءات الرقابة الجبائية في الجزائر ودورها في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، منكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة 2013-2014 ص 68.

² منور أوسرير، محمد حمو، مرجع سابق ص ص، 208-209.

- تحليل عمليات التسيير والمراقبة والمنازعات وتقييمها وضبط خلاصتها واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين عملها. وفي ما يلي الشكل التوضيحي للهيكل التنظيمي لها:
- الشكل رقم 4: الهيكل التنظيمي العام لمديرية كبريات المؤسسات.



المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 327_06 المؤرخ في 18_09_2006' مرجع سابق ص.10

المطلب الرابع: الضمانات الممنوحة للمكلف الخاضع للضريبة.

يحتاج الخاضع للضريبة إلى ضمانات تحميه من تعسف الإدارة الضريبية¹ عند قيامها بمهمة التحقيق وبالتالي يجب خلق توازن بين الالتزامات المفروضة على المكلف والحقوق التي منحت للإدارة الضريبية كما يجب على الأعوان المحققين احترام هذه الضمانات في هذه حالة الإخلال بما فانه يؤدي إلى بطلان إجراء التحقيق ومن أهم هذه الإجراءات¹.

1- إرسال إشعار بإجراء التحقيق:

قبل الشروع في إجراء تحقيق معمق للوضعية الجبائية الشاملة، التحقيق في المحاسبة أو في التحقيق المصوب يتعين على الإدارة الجبائية إبلاغهم بذلك مسبقا، يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق صراحة:

- فيما يتعلق بالوضعية الجبائية الشاملة:
- الأجل الأدنى المقدر بخمسة عشر (15) يوم. ابتداء من يوم استلام الإشعار بالتحقيق
- فيما يتعلق بالتحقيق في المحاسبة:

¹ المادة 20، من قانون الإجراءات الجبائية، وزارة المالية، الطبعة 2021، ص 6-7.

- الأجل الأدنى المقدر بخمسة عشر (15) يوم
- تاريخ وساعة أول تدخل.
- مدة إجراء التحقيق.
- فيما يتعلق بالتحقيق المصوب:
- التحضير الأدنى للتحضير المقدر ب عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق.
- العناصر المشتركة أثناء التحقيق في المحاسبة المذكورة سابقا.

2- الاستعانة بمستشار:

لقد منح المشرح الجبائي للمكلف إمكانية الاستعانة بمستشار من اختياره، سواء كان محاسبا أو مستشارا جبائيا، محاميا وهذا قصد متابعة سير عملية المراقبة، ومناقشة الاقتراحات التي تطردها الإدارة الجبائية.

3- تحديد مدة الرقابة: إن مدة التحقيق الجبائي محددة قانونيا.

1. **في حالة التحقيق العميق:** في مجمل الوضعية الجبائية لا يمكن أن تتجاوز هذه المدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام أو تسليم الإشعار بالتحقيق.

2. **التحقيق المحاسبي:** فإنه لا يمكن أن تستغرق مدة التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبة

بعين المكان أكثر من (04) أشهر فيما يخص

أ- مؤسسات تأدية الخدمات، إذا كان رقم الأعمال السنوي لا يتجاوز 1000000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

ب- كل المؤسسات الأخرى إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2000000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

ويمدد هذا الأجل إلى (06) اشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة أعلاه. إذا كان رقم أعمالها

لا يفوق على التوالي 5000000 دج و 10000000 دج عن كل سنة مالية محققة.

- و(09) أشهر في الحالات الأخرى: استعمال مناورات تدليسية مثبة قانونا.¹
- 3. التحقيق المصوب:** يجب أن لا تتعدى فترة إجراء التحقيق المصوب اعتبارا من تاريخ استلام أو تسليم الإشعار بالتحقيق.
- مدة التحقيق (02) شهرين.
- وتمديد مهلة التحقيق في عين المكان:** في حالة حدوث قوة قاهرة تم إثباتها طبق لأحكام القانون المدني.
- 4- استحالة إجراء تحقيق جديد:** عندما تنتهي الإدارة الجبائية من إجراء تحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة أو التحقيق في المحاسبة خاصة بفترة ما. بالنسبة لضرائب ورسوم محددة لا يجوز لها بعد ذلك الشروع في تحقيق جديد. خاص بنفس الفترة ونفس الضريبة.²

المبحث الثاني: ماهية التحصيل الضريبي:

تسعى الإدارة الجبائية لتحصيل الضرائب لأنها تعد مصدرا هاما وأساسيا لإيرادات الدولة التي تحتاجها لتمويل النفقات العامة.

ويعتبر التحصيل الضريبي من أهم الإجراءات الجبائية التي تقوم بها الإدارة الضريبية حيث أن إجراءات التحصيل تتم وفق التشريعات وضوابط محددة من طرف القانون.

والتحصيل المالي هو استقاء حق أو دين معين على عائق الدائن من قبل المدين الذي يجب أن يلتزم بالتسديد في الآجال المحددة المتفق عليها دون تأخير وإلا تعرض إلى عقوبات ضريبي.

¹ وزارة المالية الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المديرية العامة للضرائب، 2010، ص 10.

² المادة 20، قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق، ص 10.

المطلب الأول: النظام الضريبي:

إن النظم الضريبية تركز على مجموعة من العناصر والدعائم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، لذا فهي في تغير وفي تطور مستمر وفقا للأوضاع والظروف المحيطة بها، ونظرا لذلك فإن الأنظمة تختلف من دولة لأخرى ومن مجتمع لآخر.

أولا: مفهوم النظام الضريبي: للنظام الضريبي مفاهيم عدة:

- **المفهوم الواسع للنظام الضريبي:** ويعرف على أنه مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية والتي تشكل كيان ضريبي معين ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة للنظام والذي تختلف ملامحه من مجتمع متقدم اقتصاديا عنه من مجتمع مختلف¹.
- **المفهوم الضيق للنظام الضريبي:** يعرف على أنه مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحلها المتتالية من التشريع إلى الربط والتحميل².
- وعرف أيضا النظام الضريبي مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد، تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع والنظام غالبا بحكم كونه مجموعة من الضرائب لابد أن يصمم باعتماد على تلك المبادئ والقواعد التي قدمتها لنا نظرية المالية العامة أن النظام الضريبي يعتبر الترجمة العملية لسياسة الضريبة³.

من التعاريف السابقة يمكن القول أن النظام الضريبي مجموعة من القوانين والتشريعات التي وضعها المشرع الجبائي بهدف تحقيق أهداف السياسة الضريبية.

ثانيا: مكونات النظام الضريبي:

يتكون النظام الضريبي من ثلاث مكونات أساسية، تتمثل في:

¹ سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشموي، النظم الضريبية، مدخل تحليلي وتطبيقي، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2000، ص 13.

² يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 19.

³ رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، جزء 1 الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 25.

- أهداف محددة مشتقة من أهداف السياسة الضريبية السائدة.
- مجموعة الصور الفنية المتكاملة للضريبة التي تمثل وسائل تحقيق الأهداف المحددة.
- مجموعة التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية التي تمثل في مجموعها طريقة محددة يعمل من خلالها النظام الضريبي وأجهزته المختلفة.

ثالثاً: خصائص النظام الضريبي:¹

يتميز النظام الضريبي بالخصائص التالية:

التحاور بين المكلف والإدارة الجبائية: وذلك فيما يخص التصريحات التي يقوم بها المكلف والاقترحات التي تفرضها الإدارة الجبائية إضافة إلى تقديم الطعون وبذلك يتم تصحيح وضعية المكلف غير القانونية.

تصريح المكلف برقم أعماله بنفسه: أعطى المشرع الجزائري للمكلف حق التصريح برقم أعماله بنفسه وذلك من خلال حصوله على نماذج التصاريح من طرف الإدارة الضريبية والتي يقوم بملئها وإعادتها إلى الإدارة، لأن النظام الضريبي الجزائري نظام تصريحي.

حق الإدارة الضريبية في الرقابة: وذلك من خلال مراقبة ومتابعة جميع التصريحات المقدمة من قبل المكلفين من أجل تجنب أنواع الغش والتهرب الضريبي.

المطلب الثاني: مفهوم التحصيل الضريبي ومبادئه.

يعتبر التحصيل الضريبي المرحلة الأخيرة من مراحل التنظيم الفني للرقابة وهذا ما سنتناوله في المطلب مفهومه ومبادئه.

¹ سميرة بوعكاز، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، رسالة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص محاسبة،

جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 54.

الفرع الأول: مفهوم التحصيل الضريبي:

يقصد بالتحصيل الضريبي مجموعة العمليات التي تقوم بها الإدارة المالية في سبيل وضع القوانين والأنظمة الضريبية موضع التنفيذ وبالتالي إيصال حاصلات الضرائب إلى خزانة الدولة¹.

▪ وأيضا نعني بتحصيل الضريبة مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزانة العمومية وفقا للقواعد القانونية والضريبية المطبقة في هذا الإطار².

▪ أيضا هو مجموعة من الإجراءات الإدارية والتقني، يتم بواسطتها تحويل قيمة الضريبة من ملكية المكلف بدفعها إلى ملكية الخزانة العمومية³.

ومن التعاريف السابقة نستنتج أن التحصيل الضريبي هو الذي تهدف من خلاله إدارة الضرائب بجمع الحقوق والرسوم من المكلفين، ويكون التحصيل بالتراضي أو جبرا.

الفرع الثاني: مبادئ التحصيل الضريبي:

تعددت المبادئ التي تتحكم في التحصيل الضريبي نذكرها فيما يلي:

1-قاعدة اليقين: وتقضي هذه القاعدة أن تكون الضريبة التي يلتزم بدفعها المكلف محددة بأحكام تشريعية واضحة، وذلك بأن يكون معدلها ووعائها وميعاد دفعها وطريقة تحصيلها مقررة بوضوح حتى يعلم بها المكلف⁴.

2-قاعدة الملائمة في التحصيل: نعني أن يراعي المشرع عند فرض الضرائب ملائمة ميعاد تحميلها مع ميعاد تحقيق الدخل، لقوله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده"⁵.

¹ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجبائية والضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 156.

² على زغود، المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 230.

³ محمد داودي، الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2005-2006، ص 13.

⁴ مراد ميهوبي، إجراءات تحصيل الضريبة، فاعلية التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، عدد 39، سبتمبر، 2014، ص 243.

⁵ سورة الأنعام، الآية 141.

3- قاعدة الاقتصاد في التحميل: ويقصد بها الاقتصاد في نفقات جباية الضرائب المثل التي تكلفها أقل نفقة ممكنة¹. أي النفقة أكبر من التكلفة حتى لا تفقد كفاءتها.

المطلب الثالث: طرق التحصيل الضريبي وأهدافه.

نتطرق أولاً في الفرع الأول إلى طرق التحصيل الضريبي، ثم لأهداف التحصيل الضريبي

لاحقاً:

الفرع الأول: طرق التحصيل الضريبي:

بعدما يتم تحديد دين الضريبة المستحقة على الممول بصفة نهائية تأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة التحصيل وهي مرحلة مهمة لأنه يترتب عليه جمع الحصيلة التي تم تقديرها من قبل وإلا تصبح جميع الخطوات السابقة من تحديد الوعاء وربط الضريبة لا قيمة لها طالما أن التحصيل لم يتم².

ويكون التحصيل الضريبي، وكذلك يقوم بدفع مستحقاته الضريبية لدى قباضة الضرائب طواعية، ويتم التحصيل الضريبي بالتواد بعدة طرق أهمها³:

- **طريقة التوريد المباشر من قبل المكلف:** حيث يقوم المكلف بتوريد الضريبة المستحقة في الأوقات المحددة للإدارة الضريبية، وقد يتم ذلك عن قسط واحد أو على عدة أقساط يحددها القانون الضريبي كما يمكن له أن يدفعها بشيكات مصرفية أو بحوالة بريدية إلى خزينة الدولة أو المحصل إجمالي ما دفعه من أقساط يفوق مقدار الضريبة فان الإدارة الضريبية تسارع برد المبالغ الزائدة.
- **طريقة الحجز من المنبع:** وهي أهم طرق التحصيل حيث تتقدم فرص التهريب الضريبي من قبل الممول لأنه في الواقع يحصل على الدخل الصافي بعد أن تدفع الضريبة بواسطة شخص آخر أو جهة أخرى (المكلف بتوريد الضريبة) 'بالإضافة إلى ذلك فان هذه الطريقة

¹ مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 243.

² سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2004، ص 44.

³ أحمد بساس، محمد داودي، أهمية التحصيل الجبري في تعظيم الحصيلة الضريبية. دراسة تحليلية لإجراء التحصيل الجبري وفق النظام الضريبي الجزائري مخبر دراسات التنمية الاقتصادية، مجلة القانون العقاري، العدد 15، 2021، ص 121.

توفر على مصلحة الضرائب صرف تكاليف هامة لجمالية هذه الضرائب¹ حيث يلتزم المكلف بدفعها لمصلحة التحصيل في الآجال القانونية ودون مقابل أو اجر¹.

■ **التحصيل الجبري (الطريقة غير المباشرة)²:** عند استحالة استقاء الإدارة الضريبية من مال المكلف تلجأ إلى طريقة التحصيل القسري أو الإجباري، في هذه الحالة فإن إدارة الضرائب تقوم بتحصيل دين الضريبة بقوة القانون وفي بعض الأحيان الاستعانة بالقوة العمومية وليس بإرادة المكلفين.

وهذه الطريقة لها العديد من الآليات، وتختلف من دولة لأخرى فقد تكون عن طريق الحجز عن أموال المدين بالضريبة وبيعها بالمزاد العلني، من أجل استقاء دين الضريبة وكل الحقوق العامة، كما قد تتخذ شكل حرمان المكلف بالضريبة من استخراج بعض الوثائق الإدارية وممارسة النشاط التجارية.

كما نشير إلى أن قيمة الضريبة المستحقة تعد دينا لا بد من استيفائه من أموال المدين عند انتقال الملكية منه إلى أشخاص آخرين (حالة التركة).

الأشخاص المؤهلون للتحصيل الجبري: إن قابضو الضرائب هم المؤهلون والمخولون والمسئولون على التحصيل الجبري للضرائب والرسوم التي تمت معاينتها في كتاباتهم المحاسبية، لذلك فإن التحصيل الجبري يتم عن طريق موظفين هم أعوان المتابعة لهذه العملية وجميع هؤلاء الأعوان تحت مسؤولية القابض وبمراقبة الوصاية المتمثلة في مديرية الضرائب الولائية أو مديرية كبريات المؤسسات.

¹ أحمد بساس، محمد داودي، مرجع سابق، ص 121-122.

² يوسف قاسي، معاصرات في مقياس المنازعات الجبائية تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة البويرة، الجزائر، 2014-2015، ص 24.

الفرع الثاني: أهداف التحصيل الضريبي: ¹

تعتبر الضرائب من أهم الموارد المالية للدولة حيث تزود الخزينة العمومية بمختلف إيراداتها وهذه الأخيرة تقوم بدورها بتغطية مختلف النفقات العامة وتسعى لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي وهنا يمكننا تلخيص أهم الأهداف:

- الحفاظ على الاقتصاد الوطني بالتمويل المتواصل لميزانية الدولة.
- تحصيل الضريبة سنويا كونها من أهم الإيرادات الدولة يساهم في تحقيق التوازن بين الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها.
- منع التهرب من دفعها عن طريق مختلف العقوبات التي تقرها الدولة.
- كما أن بواسطة التحصيل تستطيع المصالح المؤهلة قانونا تحويل المبالغ الضريبية المتأتية من أموال وممتلكات المدنيين إلى خزينة الدولة.
- يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية وذلك بزيادة الادخار من خلال الحد من الاستهلاك غير الضروري وذلك بفرض ضرائب مرتفعة وتحصيلها أنجح الطرق والوسائل وتستعمل في هذه الحالة كأداة لتشجيع الاستثمار من خلال منح الإعفاءات والتخفيضات.
- إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل.
- إخضاع بعض من السلع الضارة بالصحة العمومية والمؤدية لأمراض صحية لضرائب عديدة ومرتفعة بهدف الحد استهلاكها.

¹ هاجر بن داوى، وردة قورى يحي، تقييم فعالية التحصيل في الجزائر، دراسة حالة قباضة الضرائب مليانة، مذكرة لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقدي بنكي، مليانة، 2019-2020، ص 13-14.

المبحث الثالث: أساسيات التحصيل الضريبي.

نظر للطابع الحيوي الذي يتميز به المداخيل الضريبة يحث المكلفين بالضريبة على ضرورة أداء واجباتهم تجاه الخزينة العمومية، حيث تسعى الإدارة المالية لتحصيل الضرائب لأنها تعد مصدرا هاما وأساسيا لإيرادات الدولة التي تحتاجها لسد النفقات العامة اللازمة لتلبية حاجيات الأفراد في ظل تعقد التشريعات والقواعد الضريبية.

المطلب الأول: مصادر التحصيل الضريبي.

تعددت مصادر التحصيل الضريبي وسوف نوضحها في النقاط التالية:

أ- الضريبة على أرباح الشركات IBS: المفهوم والخصائص¹:

التعريف: انطلاقا من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة وحسب نص المادة 135 "تؤسس الضريبة السنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة على أرباح الشركات".

الخصائص: من التعريف السابق يمكن إيجاز خصائص الضريبة على أرباح الشركات كالتالي:

- الضريبة السنوية لأن مبدأ الدورات، وعائها يتضمن ربح سنة واحدة.
- ضريبة وحيدة لأن الأشخاص المعنويين ملزمين بدفع الضريبة واحدة على أرباحهم.
- ضريبة عامة لأنها شاملة لمختلف الأرباح دون التمييز لطبيعتها.
- ضريبة نسبية لكونها تعتمد على معدل واحد يفرض الربح الضريبي.
- ضريبة تصريحية لكون المكلفين بها ملزمين بالتصريح بالربح السنوي.

ب- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG: المفهوم والخصائص ومجال تطبيقها:

تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي: وفق المادة رقم 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتسمى ضريبة

¹ بوعلام ولهي، جباية المؤسسة، مرجع سابق، ص ص ، 53-54-55.

على الدخل الإجمالي، حيث تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة¹.

خصائصها: من التعريف السابق نستخلص الخصائص التالية:².

- تطبق على الأشخاص الطبيعيين.
 - تعتبر ضريبة سنوية أي تؤسس كل سنة على الأرباح أو المداخيل التي يحققها المكلفون بالضريبة أو التي يحصلون عليها خلال سنة معينة.
 - تعد ضريبة إجمالية أي شاملة لكل المداخيل حيث تمس الدخل الصافي الإجمالي وهذا يعد خصم الأعباء المحددة قانونا.
 - تعد ضريبة وحيدة بمعنى أنها تضم كل أصناف الدخل.
 - تعتبر ضريبة تصريحية بمعنى أنها واجبة التصريح من طرف المكلف بها.
- تتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2022 حسب القاعدة التالية:
- الضريبة على الأجر (الضريبة على الأجر وفق التخفيض الأول) في (137/51)-
(8/27925) التي تفوق 35000 تحسب كالتالي:
- الضريبة على الدخل = الضريبة وفق الأقساط - مبلغ التخفيض (محصور بين 1000 دج و1500 دج)

مجال التطبيق:

تطبق هذه الضريبة على الشركاء في شركات الأشخاص، ما لم تختار هذه الأخيرة الخضوع للضريبة على أرباح الشركاء ويرفق طلب الاختيار هذا بتصريح على المداخيل، ولا يمكن العدول أو التراجع عن هذا الاختيار مدى حياة الشركة فحسب القانون الضريبي الجزائري يخضع لهذا النوع من الضرائب شركات الأشخاص، الشركات المدنية التي تخضع لنفس نظام شركات الأشخاص سواء كانت إقامتهم الجبائية بالجزائر أو خارجها على أن يكون مصدر

¹ حجار مبروكة، محاضرات في القانون الجبائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، قسم العلوم المالية، الجزائر، 2017، 2018، ص

² <https://www.job.educ.com/2021/10/barem-irg2022-html?> 14-07,13-05-2022.

دخلهم من ممارسة نشاطاتهم في الجزائر، شريطة ألا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أو أسهم أو شركة محدودة المسؤولية SARL، وأن تنص قوانينها الأساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة، أعضاء شركاء المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة.

ت- الرسم على القيمة المضافة TVA: مفهوم، الخصائص:

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة، تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي، ويطبق على العمليات التي تكتسب طابعا اقتصاديا، تجاريا¹. ومعدلها 19% والمعدل المخفض 9%.

خصائص الرسم على القيمة المضافة:

- ضريبة حقيقية: تخص استعمال المداخل أي المصاريف أو الاستهلاك النهائي السلع والخدمات.
- ضريبة غير مباشرة: تدفع للخزينة ليس بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي ولكن من طرف المؤسسة.
- نسبية القيمة: تطبق على قيمة المنتجات.
- مؤسسة حسب آلية عمل الدفعات الجزئية: يخص فقط القيمة المضافة للمنتج أو الخدمة.
- تتوقف على آلية الخصم: يدفع الفرق بين الرسم المحصل والرسم المدفوع².

$$TVA \text{ للدفع} = TVA \text{ محصلة} - TVA \text{ القابلة للاسترجاع.}$$

الرسم على النشاط المهني TAP: المفهوم ومجال تطبيق.

تعريف: يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب المباشرة التي تفرض على رقم الأعمال المحقق في الجزائر، أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، وذلك بإدماج كل من "الرسم على النشاط المهني الصناعي والتجاري" و "الرسم على النشاط الغير تجاري"

¹ بوعلام ولهي، مرجع سابق، ص 90.

² الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، وزارة المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 08.

في رسم واحد سمي "الرسم على النشاط المهني"، أحكامه مذكورة في المواد 217 إلى 228 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة¹.

مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني: يكون مجال تطبيق كالاتي: الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يمارسون نشاطا يحقق أرباحا صناعية تجارية خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي أو أرباحا خاضعة للضريبة على أرباح الشركات.

الأشخاص الطبيعيون الذين يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح غير التجارية (مثل أصحاب المهن الحرة).

المطلب الثاني: الغرامات المنصوص عليها في زيادة التحصيل الضريبي:

يعاقب المكلف بالضريبة الذي لا يقدم تصريحات بالوجود المنصوص عليها في المادة 138 من هذا القانون بدفع غرامة جبائية محددة ب 30.000 دج، وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون².

تخضع الشركات والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات الذين يدفعون إما مباشرة أو عن طريق الغير، المبالغ المذكورة في هذه المادة إلى أشخاص لا يكشفون عن هويتهم ضمن الشروط المقررة في المادة 176 لدفع غرامة جبائية تحسب بتطبيق ضعف النسبة القصوى للضريبة على الدخل الإجمالي على المبالغ المدفوعة أو الموزعة.

يعاقب بغرامة جبائية قدرها 50% من مبلغ كل عملية مصرح بها بمقتضى المادتين 176 و 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المكلفون بالضريبة الذين لا يقدمون، عند كل طلب من مفتش الضرائب، الوثائق المحاسبية والإثباتات المنصوص عليها بموجب نفس هذه المواد يعاقب بغرامة جبائية قدرها 500.000 دج، عند عدم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المادتين 153 مكرر و 161 من هذا القانون، تطبق على المكلفين بالضريبة الذين لا يقومون بإرفاق التصريح السنوي للنتيجة، بالكشف المنصوص عليه في

¹ www.scribd.com, 2001, 13-05-2022

² المادة 194 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق، ص 60.

المادة 224-1 من هذا القانون، غرامة جبائية محددة بمعدل 2% من رقم الأعمال للسنة المعنية.

كما تطبق أحكام المقطع السابق عندما يكون المستفيد من الامتيازات الجبائية قد استعمل بعد تاريخ القرار طرقا تدليسية بمفهوم المادة على هذه المخالفة بقرار قضائي له قوة الشيء المقضي فيه¹.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق نستخلص في هذا الفصل أن أهم طريقة منتهجة لمكافحة التهرب والغش الضريبي في الجزائر هي الرقابة الجبائية باعتبارها أهم الوسائل المستخدمة لدى الإدارة الضريبية.

ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذه العملية، فقد عمل المشرع الجبائي على تنظيم سيرها ودعمها بأسس قانونية والتي تعد معلما لكل من المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية، وإسنادها إلى أجهزة مختصة في هذا المجال من المديرية الفرعية الولائية للرقابة الجبائية وكذا مديرية الأبحاث والمراجعات.

أما فيما يخص الرقابة الجبائية تمتاز بإجراءات دقيقة وواضحة تساعد على تبيان مواطن الغش والتهرب الضريبي وتنقسم إلى: التحقيق المصوب في المحاسبة، التحقيق المحاسبي خاصة بفحص محاسبة المكلفين المعنويين والتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة المتعلقة بالتحقيق في الوضعية المالية الإجمالية للمكلفين الطبيعيين.

وأیضا عملية التحصيل الضريبي أهم مما يضمنه الكثير منا، حيث تحتل وبالدرجة الأولى المركز الأول للإيرادات المختلفة للدولة، وبالتالي تعمل جميع الدول ودون استثناء على ضمان فرضها وتحصيلها بمختلف الطرق والوسائل، بداية بالطرق الودية والتي تحدث بمجرد حلول آجال دفع الدين الضريبي وفي حالة فشل هذه الإجراءات تتوجه الإدارة مباشرة إلى الطرق الجبرية لتحصيل حقوق الخزينة العمومية، كما أن المشرع الجبائي قد منح لكل من الإدارة

¹ المادة 194 مكرر، مرجع سابق، ص 61.

الجبائية حقوقا مقابل حقوق للمكلف بالضريبة بشكل موازي حتى يحقق عدالة ومواءمة بين الطرفين.

الفصل الثاني

دراسة ميدانية حول واقع الرقابة الجبائية وأثرها في

زيادة التحصيل الضريبي بمديرية الضرائب المسيلة

2020-2016

تمهيد:

بعد التطرق إلى مختلف الجوانب لموضوعنا في الجانب النظري وذلك من خلال الفصل السابق توجهنا إلى المديرية الولائية للضرائب لولاية المسيلة، لإعطاء واقعية حول مجال الرقابة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر عامة، وفي ولاية المسيلة خاصة بأكثر دقة وشمولية. وهذا ما جسدهنا في الجانب التطبيقي من خلاله سوف نتطرق إلى عرض ما تناولناه في التربص الذي أجريناه حيث قمنا بدمج إحصائيات عامة حول نتائج الرقابة الجبائية (التحقيق المحاسبي، التحقيق المصوب، مجمل الوضعية الجبائية) وحول التحصيل الضريبي من سنة 2016 إلى 2020.

بعد التعرف على الرقابة الجبائية بصفة عامة، وأثرها في التحصيل الضريبي، والتعرف على التهرب الضريبي الذي هو سبب من الأسباب الرئيسية لحرمان الخزينة العمومية من حقها من الضرائب والرسوم بالإضافة إلى الأثر الردعي للرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة بحيث يضعهم أو يقلل من أشكال الغش أو التهرب الضريبي في مختلف أنواع الضرائب. سنحاول في هذا الفصل الذي يتناول الجانب التطبيقي ربطه بالجانب النظري بحيث نقوم بدراسة ميدانية تتم بالمديرية الولائية للضرائب بولاية المسيلة والتي من خلالها نقوم بدراسة واقع الرقابة الجبائية.

وعرض الإحصائيات الخاصة بها وتحليلها من أجل معرفة أثرها في التحصيل الضريبي. يحتوي هذا الفصل على:

المبحث الأول: تقديم عام للمديرية الضريبية -المسيلة

المبحث الثاني: دراسة تغيرات الاحصائية للتحصيل الضريبي وأشكال الرقابة الجبائية

المبحث الثالث: أثر كل أنواع الضرائب وأشكال الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي الكلي.

المبحث الأول: تقديم عام للمديرية الولائية للضرائب "المسيلة"

تعد مديرية الضرائب من الهيئات التي لها طابع المرفق العام، الذي تكتسب شخصية

معنوية ذات مهام ووظائف سيادية، حيث تعتبر الأداة الرئيسية للدولة.

المطلب الأول: تعريف ونشأة مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

أولاً: تعريف بالمديرية:

المديرية الولائية للضرائب المسيلة، إدارة عمومية غير ممرضة تابعة للوزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

وهي أيضا ذات طابع مالي خدماتي تقوم بتحصيل الضرائب و الرسوم وفق قواعد و قوانين و تشريعات قانونية يطلق عليها القانون الجبائي، حيث تسعى جاهدة الى توفيق العلاقة بين المكلفين بالضريبة و الإدارة الضريبية خدمة لمصالح الخزينة العامة للدولة، كما أنها تحتوي على 05 مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية
- المديرية الفرعية للمنازعات
- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية
- المديرية الفرعية للتحصيل
- المديرية الفرعية للوسائل

ثانياً: مرسوم النشأة:

تم إنشاء المديرية الضرائب ابتداء من تاريخ 1991/10/01، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60/61 المؤرخ في 1991/02/23 المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المسيلة.

تقوم المديرية الولائية للضرائب ولاية المسيلة بعدة مهام، وذلك ضمن دائرة اختصاصها في إطار إقليمها، حيث تنقسم إلى مديريات فرعية، والتي تنقسم بدورها إلى عدة مكاتب تقوم كل منها بمهام معينة يمكن توضيحها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 5: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المسيلة



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

المطلب الثالث: التزامات الإدارة الضريبية ومهام مديرياتها

سوف نتطرق إلى كل من الالتزامات والمهام كالتالي:

الفرع الأول: التزامات الإدارة الضريبية:

وتتمثل هذه الالتزامات في:

- ضمان المديريات الولائية للضرائب بممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب.
- تنظيم جميع العناصر اللازمة للإعدادات التقديرية الجبائية.
- ضمان الرقابة القبلية وتصفية حسابات تسيير القابضين.
- تنظيم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها.
- ضمان تسيير المستخدمين والاعتمادات المخصصة لهذه المصالح.
- توظيف وتعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم.

الفرع الثاني: مهام المديرية الفرعية:

تتكون المديرية الولائية للضرائب من خمس (05) مديريات فرعية ونركز على المديرية الفرعية للرقابة الجبائية والمديرية الفرعية للتحصيل:

1-المديرية الفرعية للعمليات الجبائية:

مهام المديرية الفرعية للرقابة الجبائية كالتالي:

- تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها، كما تكلف بأشغال الإصدار.
- التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها.
- متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة.
- وتضم أربعة (04) مكاتب تتمثل في:

أ- مكتب بالجدول

ب- مكتب الإحصائيات

ج- مكتب التنظيم والعلاقات العامة

د- مكتب التنشيط والمساعدة

2-المديرية الفرعية للتحصيل:

وتتكفل المديرية الفرعية للتحصيل من خلال مكاتبها بالمهام التالية:

- التكفل بالجدول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج آخر أو أتاوي.
- متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات.
- مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.

وتضم ثلاثة مكاتب تتمثل في:

أ- مكتب مراقبة التحصيل: دفع نشاطات التحصيل

ب- مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله

ج- مكتب التصفية

3-المديرية الفرعية للمنازعات:

تتكفل المديرية الفرعية للمنازعات من خلال مكاتبها بالمهام التالية:

■ معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإغفائية.

■ معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة.

■ تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.

تضم (04) مكاتب تتمثل في:

أ- مكتب الاحتجاجات

ب- مكتب لجان الطعن

ج- مكتب المنازعات القضائية

د- مكتب التبليغ والأمر بالصرف

4-المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية: ويتكلف ب:

■ إعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها تعمل على تسيير:

أ- مكتب البطاقات والمقارنة: ويكلف ب:

■ تكوين وتسيير مختلف البطاقات الممسوكة.

■ التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة.

■ مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية.

ب- مكتب البحث عن المعلومة الجبائية، الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف ب:

- تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها وكذا تحصيلها.
- تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الاطلاع وحق الزيارة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية.
- ج- مكتب المراجعات الجبائية، الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف بضمان:
 - متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة.
 - تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة.
 - إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.
- د- مكتب مراقبة التقييمات، الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف ب:
 - استلام استغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا.
 - المشاركة في أشغال التحيين للمعايير المرجعية (التنطيق).
 - متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.
- 5-المديرية الفرعية للوسائل: وتكلف ب:
 - تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب.
 - السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل.
- وتضم ثلاث (03) مكاتب:
 - أ- مكتب المستخدمين والتكوين
 - ب- مكتب عمليات الميزانية
 - ج- مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف
 - د- مكتب الإعلام الآلي

المبحث الثاني: دراسة واقع التغيرات الاحصائية للتحصيل الضريبي وأشكال الرقابة الجبائية للفترة الممتدة من 2016-2020 على مستوى مديرية الضرائب لولاية المسيلة

سنتطرق خلال هذا المبحث إلى دراسة التغيرات الاحصائية في التحصيل الضريبي لفئة معينة من المكلفين بالضريبة على مدى خمس سنوات متتالية لمعرفة القدرة الاجمالية لطرق التحصيل الضريبي من الإيرادات في النظام الضريبي الجزائري بالنسبة لمديرية الضرائب لولاية المسيلة وكذا دراسة التغيرات الاحصائية حسب أشكال الرقابة الجبائية لفئة معينة من المكلفين بالضريبة لمعرفة الحقوق المحصلة من التحقيق المحاسبي والمصوب والمعمق ومعرفة أنفع وسيلة لرقابة الجبائية.

المطلب الأول: متابعة وتحليل التغيرات الاحصائية للتحصيل الضريبي للفترة الممتدة من 2016 إلى 2020 على مستوى مديرية الضرائب لولاية المسيلة

إن التحصيل الضريبي هو آخر وأهم المراحل للعملية الضريبية أي أنه بمثابة التتويج النهائي لهذه المراحل بحيث أهميته تكمن بالمحافظة وتزويد الخزينة العمومية للدولة بالأموال اللازمة لتحقيق التنمية في كل الميادين.

أولاً: مجموع الحقوق المحصلة الناجمة عن التحصيل الضريبي


نقوم بتلخيص مختلف الاحصائيات الناجمة عن التحصيل من الدفع المباشر والأقساط المقدمة، والحجز من المنبع، واصدار سند التحصيل في المبالغ المحصلة، من الحقوق المستحقة ... وباقي التحصيل في الجدول التالي:

الجدول رقم 1: يظهر تطور المبالغ المحصلة والباقية لتحصيل بين الفترتين (2016-2020)


الوحدة: الدينار الجزائري

البيان	الحقوق المستحقة	المبالغ المستحقة	الباقي للتحصيل	نسبة الحقوق المحصلة	نسبة باقي التحصيل
2016	1878195155	1449701094	428494061	%77.18	%22.82
2017	1662440331	1130996066	531444265	%68.03	%31.98
2018	831729360	353619427	478109933	%42.51	%57.49
2019	833269679	322079806	511189873	%38.65	%61.35
2020	955713555	550015908	405697647	%57.55	%42.45


المصدر: من اعداد الطالبين وبناء على المعلومات المقدمة من طرف المدير الفرعي للتحصيل ورئيس مكتب الرقابة الجبائية لمديرية الضرائب لولاية المسيلة.




الشكل رقم 6: دائرة نسبية تمثل نسب المبالغ المحصلة والباقي للتحصيل من الحقوق الضريبية المستحقة لسنة 2016




الشكل رقم 7: دائرة نسبية تمثل نسب المبالغ المحصلة والباقي للتحصيل من الحقوق الضريبية المستحقة لسنة 2017



الشكل رقم 8: دائرة نسبية تمثل نسب المبالغ المحصلة والباقي للتحصيل من الحقوق الضريبية المستحقة لسنة 2018



الشكل رقم 9: دائرة نسبية تمثل نسب المبالغ المحصلة والباقي للتحصيل من الحقوق الضريبية المستحقة لسنة 2019



الشكل رقم 10: دائرة نسبية تمثل نسب المبالغ المحصلة والباقي للتحصيل من الحقوق الضريبية المستحقة لسنة 2020

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المعلومات المقدمة من طرف المدير الفرعي للتحصيل ورئيس مكتب الرقابة الجبائية لمديرية الضرائب لولاية المسيلة.

من خلال الجدول والدائرة النسبية نلاحظ انخفاض كبير للمبالغ المحصلة من سنة 2016 إلى 2019 من مبلغ 1449701094 إلى 322079806 حيث أكبر انخفاض سجل بين سنتي 2017-2018 من 1130996066 إلى 353619427 وهذا الانخفاض من 2016-2019 قدر بنسبة $100 - \frac{322079806}{1449701094} \times 100 = 77.78\%$ وبمبلغ: 1127621288 د.ج.

هذا الانخفاض الكبير في المبالغ المحصلة راجع إلى الانخفاض الكبير في الحقوق المستحقة (الإيرادات) من جهة وارتفاع نسبة باقي التحصيل من جهة أخرى حيث ارتفعت لسنة 2017 بنسبة 9.15% و2018 بنسبة 25.52% وسنة 2019 بنسبة 3.86% وهذا الارتفاع في باقي التحصيل الذي قدر بـ 38.53 بين 2016 و2019 يمثل نصف نسبة المبالغ المحصلة لسنة 2016 حيث كانت 77.18% وأصبحت 38.65% سنة 2019 ويقدر هذا الانخفاض بمبلغ: $\frac{1662440331 \times 9.15}{100} + \frac{831729360 \times 25.52}{100} + \frac{833269679 \times 3.86}{100} = 396534832$ د.ج.

واقع هذا التهرب الضريبي الكبير يتمشى مع اكتشاف التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2019، عن تهرب ضريبي ضخم، تجاوز كافة الخطوط الحمراء في الجزائر.

من خلال تسجيل بواقي ضرائب غير محصلة فاقت 13 ألف مليار دينار جزائري، وهو ما يقارب 100 مليار دولار، وتشمل الضريبة على الأملاك والرسم على القيمة المضافة وأرباح الشركات والدخل الإجمالي العام والغرامات القضائية ومختلف أشكال التكاليف المفروضة في الجزائر، وأيضا لجوء بعض المكلفين لحيل خطيرة في الغش عبر تسجيل أنفسهم بأسماء موتى وأشخاص مفلسين للإفلات من إلزامية التسديد وما يعقبه من إجراءات الحجر والبيع.

وبالنسبة لسنة 2020 نلاحظ ارتفاعا ملحوظا للمبالغ المحصلة مقارنة مع سنة 2019 بحيث قدر هذا الارتفاع بنسبة 18.85% وبمبلغ: $322079806 - 550015908 = 227936102$. وانخفاض في باقي التحصيل قدر بنسبة 18.90 وبمبلغ: $511189873 - 405697647 = 105492226$.

بالرغم من تأثير الوضع الصحي للبلاد جراء أزمة كوفيد-19، والتدابير الصحية كالحجر الصحي وتوقيته والتوقيف الشبه الكلي لبعض الأنشطة إلا أنه عرفت هذه السنة ارتفاعا ملحوظا لهذه الفئة من التحصيل.

ثانيا: توصيات من أجل تفعيل عملية التحصيل الضريبي

- لا بد من مراقبة العنصر البشري بالمديريات والقباضات الضريبية ومتابعة حالة عدم توفر الخبرة لديهم وارتكابهم لأخطاء كثيرة، وعدم تحملهم للمسؤولية وغيابهم المستمر عن العمل والتهاون وغيرها..
 - لا بد من نشر الوعي الضريبي في أوساط المكلفين بالضريبة من اجل تحسيسهم بأهمية دفع الضرائب المستحقة عليهم في آجالها القانونية وبالتالي المساهمة في الحد من التهرب الضريبي وبذلك الزيادة في عملية التحصيل الضريبي.
 - يتوجب على إدارة الضرائب القيام بإصلاحات على النظام الجبائي الجزائري للقضاء على الغش الضريبي.
 - وضع ناظم محاسبي متصل مباشرة بحساب المكلف بالضريبة بحيث تقتطع الإدارة الضريبية حقوقها مباشرة من المكلف وتكون متصلة بكافة ولايات القطر الجزائري عن طريق شبكة عنكبوتية...
- المطلب الثاني: متابعة التغيرات الاحصائية الناتجة عن أشكال الرقابة الجبائية والجبائية المعمقة للفترة الممتدة من 2016 إلى 2020 على مستوى مديرية الضرائب لولاية المسيلة.**
- تختلف أشكال الرقابة الجبائية المعمقة باختلاف الطريقة المستعملة في التحقيق والهدف المراد الوصول إليه يمكننا أن نميز ثلاثة طرق وهم التحقيق المحاسبي والتحقيق المصوب والتحقيق المعمق.

أولاً: متابعة تحليل التغيرات الاحصائية الناتجة عن التحقيق المحاسبي

نقوم بتلخيص الاحصائيات المتعلقة بالمبالغ المحصلة والباقية للتحصيل الخاصة بالملفات الخاضعة للتحقيق المحاسبي في الجدول التالي:


الجدول رقم 2: المبالغ المحصلة والباقية للتحصيل الخاصة بالملفات الخاضعة للتحقيق المحاسبي.

الوحدة: دج


نسبة الباقي للتحصيل	نسبة الحقوق المحصلة	الباقي للتحصيل	المبالغ المحصلة	الحقوق المستحقة	عدد الملفات	البيان السنة
70.26	29.74	115178675	48753399	163932075	30	2016
72.98	27.02	130288650	48559212	178526515	47	2017
78.47	21.53	136172609	37362001	173534611	33	2018
81.37	18.63	115968112	26551381	142519494	42	2019
79.92	20.08	237718769	59727145	297445942	32	2020

المصدر: من إعداد الطالبين وبناء على المعلومات المحصلة من طرف المدير الفرعي للتحصيل ورئيس مكتب الرقابة

الشكل رقم 11: " المبالغ المستحقة المتعلقة بالتحقيق المحاسبي



الشكل رقم 12: الملفات الخاضعة للتحقيق المحاسبي



المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المعلومات المحصلة من طرف المدير الفرعي للتحصيل ورئيس مكتب الرقابة.

من خلال الجدول رقم 02 والشكلين رقم 11 و 12 نلاحظ أنه من سنة 2016 إلى 2020 كانت الحقوق المستحقة ترتفع بارتفاع عدد الملفات الخاصة للرقابة المحاسبية وتنخفض بانخفاضها بحيث كانت متقاربة نسبياً، وأيضاً نلاحظ أنه بالرغم من أن عدد الملفات الخاضعة للتحقيق المحاسبي سنة 2019 كانت أقل بـ 10 ملفات من سنة 2020 إلا أن الحقوق المستحقة لهذه السنة تساوي ضعف سنة 2019، وهذا راجع إلى اكتشاف تهرب ضريبي كبير ونتاجاً لذلك كانت التسويات الجبائية لهذه الملفات تحمل مبالغاً كبيرة، بينما نسبة المبالغ المحصلة من هذه الحقوق من سنة 2016 إلى 2019 كانت متناقصة من 29.74% إلى 18.63% وارتفعت سنة 2020 بنسبة قليلة إلى 20.08% وتعتبر هذه النسب منخفضة جداً وهذا يدل على أن التسويات الجبائية خلال الخمس سنوات كانت غير مقبولة من طرف المكلفين الخاضعين للتحقيق المحاسبي بحيث هذه المبالغ الباقية للتحصيل المحصورة بين نسبة (70% و 80%) مازالت محل نزاع بين الإدارة والمكلفين.

ثانيا: متابعة وتحليل التغيرات الاحصائية الناتجة عن التحقيق المحسوب:


سنقوم بتلخيص الاحصائيات المتعلقة بالمبالغ المحصلة والباقية للتحصيل الخاصة

بالملفات الخاضعة للتحقيق المصوب في الجدول التالي:


الجدول رقم 3: المبالغ المحصلة والباقية للتحصيل الخاصة بالملفات الخاضعة للتحقيق المصوب.

البيان السنة	عدد الملفات	الحقوق المستحقة	المبالغ المحصلة	الباقي للتحصيل	نسبة الحقوق المحصلة	نسبة الباقي للتحصيل
2016	24	6430113	2142514	4287599	%33.32	%66.68
2017	13	7778483	2139861	5638622	27.51	%72.49
2018	19	24237783	4134966	20102817	17.06	%82.94
2019	12	8909369	2352073	6557296	26.40	%73.60
2020	15	15468496	4768937	10699559	30.83	%69.17

الشكل رقم 13: المبالغ المستحقة بالتحقيق المصوب



الشكل رقم 14: الملفات الخاضعة للتحقيق المصوب



المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المعلومات المحصلة من طرف المدير الفرعي للتحميل ورئيس مكتب الرقابة.

من خلال الجدول رقم 03 والشكلين رقم 13 و 14 نلاحظ أن أكبر مبلغ محقق من التحقيق المصوب بالنسبة للمبالغ المستحقة كان سنة 2018 وأيضا أقل نسبة بالنسبة للمبالغ المحصلة بحيث تراجعت إلى 17.06 من إجمالي الحقوق المستحقة، وهذا يدل على وجود ملفات لا تزال محل نزاع بين الإدارة الجبائية والمكلفين وهذه السنة هي سنة معيارية لقياس نسبة التهرب الضريبي.

من خلال الشكلين رقم 13 و 14 نلاحظ أن عدد الملفات التي خضعت لتحقيق المصوب تساوي نصف عدد الملفات التي خضعت لتحقيق المحاسبي وذلك لأنه لا يشمل كل الضرائب والرسوم ولا يفحص كل العمليات المحاسبية ويختص في جزء فقط من فترة غير متقدمة عكس التحقيق المحاسبي لذلك نجد أن التحقيق المحاسبي يحقق مبالغ مسترجعة أكبر من التحقيق المصوب.

الإدارة الجبائية باستخدامها للرقابة الجبائية تعتمد على وسيلتي التحقيق المحاسبي والتحقيق المصوب في مكافحة الهرب الضريبي واسترجاع أكبر قدر من حقوق الخزينة العامة.

ثالثا: متابعة والتحليل التغيرات الإحصائية الناتجة عن التحقيق المعمق:


نقوم بتلخيص الإحصائيات المتعلقة بالمبالغ المحصلة والباقية للتحصيل الخاصة بالملفات الخاضعة لتحقيق المعمق في الجدول التالي:

الجدول رقم 4: المبالغ المحصلة والباقية للتحصيل بالنسبة لتحقيق المعوق:


البيان السنة	عدد الملفات	الحقوق المستحقة	المبالغ المحصلة	الباقي للتحصيل	نسبة الحقوق المحصلة	نسبة الباقي للتحصيل
2016	4	3097140	14928821	1604319	%48.20	%51.80
2017	4	3863553	8588868	3004685	22.23	%77.77
2018	4	11491989	2276563	92155426	19.81	%80.19
2019	0	0	0	0	0	%0
2020	3	7843334	1869851	597483	23.84	%76.16

المصدر: من إعداد الطالبين وبناءا على المعلومات المحصلة من المدير الضريبي للتحصيل ورئيس مكتب الرقابة.

الشكل رقم 15: المبالغ المستحقة المتعلقة بالتحقيق المعمق.



الشكل رقم 16: الملفات الخاضعة لتحقيق المحاسبي.




المصدر: من إعداد الطالبين وبناء على المعلومات المحصلة من طرف المدير الفرعي للتحصيل ورئيس مكتب الرقابة.


من خلال الشكلين والجدول أعلاه ومما سبق نلاحظ:

أن المبالغ المسترجعة من المكلفين بالضريبة باستخدام التحقيق المعمق قليلة جدا مقارنة بالتحقيق المحاسبي والمعمق ويرجع ذلك إلى العدد القليل للملفات الخاضعة لهذا التحقيق بالإضافة إلى التعقيد والوقت المخصص له ما جعل مساهمته محدودة في الحصيلة الجبائية. يجب على الإدارة الجبائية أن تسعى لإيجاد الحلول المثلى لتفعيل هذا النوع من الرقابة بما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وهذا النوع لا يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وهذا النوع لا يتناسب مع طبيعة الاقتصاد الجزائري لأنه نسخة من النظام الفرنسي.

الشكل رقم 17: منحنى بياني يمثل نتائج أشكال الرقابة الجبائية المعمقة




الشكل رقم 18: منحنى بياني يمثل عدد الملفات الخاضعة لأشكال الرقابة الجبائية المعمقة.




المصدر: من اعداد الطالبين وبناءا على المعلومات المقدمة من طرف المدير الفرعي للتحصيل و رئيس مكتب الرقابة للمديرية الضريبية بالمسيلة


الشكل رقم 19: دائرة نسبية تمثل نسب النتائج المحققة من أشكال الرقابة الجبائية المعمقة الثلاث لسنة 2016




الشكل رقم 20: دائرة نسبية تمثل نسب النتائج المحققة من أشكال الرقابة الجبائية المعمقة الثلاث لسنة 2017




الشكل رقم 21: دائرة نسبية تمثل نسب النتائج المحققة من أشكال الرقابة الجبائية المعمقة الثلاث لسنة 2018



الشكل رقم 22: دائرة نسبية تمثل نسب النتائج المحققة من أشكال الرقابة الجبائية المعمقة الثلاث لسنة 2019



الشكل رقم 23: دائرة نسبية تمثل نسب النتائج المحققة من أشكال الرقابة الجبائية المعمقة الثلاث لسنة 2020



المبحث الثالث: أثر كل من أنواع الضرائب والرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي الكلي للفترة الممتدة من 2016 إلى 2020

سنتناول من خلال هذا المبحث المساهمة المقدمة من طرف كل من أهم أنواع الضرائب والرسوم، وحصيلة الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي الكلي بمديرية الضرائب لولاية المسيلة ومشاهدة تطورها خلال الفترة الممتدة من 2016 إلى 2020.

المطلب الأول: مساهمة وتطور الحصيلة الضريبية لـ (TAP. IBS. IFU. IRG. TVA) في التحصيل الضريبي الكلي


يمكن توضيح مساهمة وتطور أنواع الضرائب والرسوم بين الفترتين (2016-2020) في الجدول والأشكال التالية:

الجدول رقم 05: المبالغ المحصلة من طرف أهم أنواع الضرائب والتحصيل الضريبي الكلي


التحصيل الضريبي الكلي	ضرائب ورسوم أخرى	IFU	TAP	TVA	IBS	IRG	المبالغ المحصلة
							السنة
11883484950	2020844672	321532406	1687537566	1518588976	633059874	5701921475	2016
12529495940	1759244383	3911531517	1497830020	1709109530	688271705	6483508785	2017
11896512684	1732119920	420471680	1447118671	1430668434	478689863	6387444118	2018
11620885209	1511329019	434184756	1933649745	1091627871	401110741	6788983078	2019
11563746467	1574930714	348555307	1301738440	1482001496	367659683	6488860828	2020

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المعلومات المقدمة من المدير الفرعي للتحصيل ورئيس مكتب الرقابة بالمديرية الضريبية لولاية المسيلة.


الشكل رقم 24: دائرة نسبية تمثل نسب إجمالي مكونات الحصيلة الضريبية لسنة 2016




الشكل رقم 25: دائرة نسبية تمثل نسب إجمالي مكونات الحصيلة الضريبية لسنة 2017




الشكل رقم 26: دائرة نسبية تمثل نسب اجمالي مكونات الحصيلة الضريبية لسنة 2018



الشكل رقم 27: دائرة نسبية تمثل نسب اجمالي مكونات الحصيلة الضريبية لسنة 2019



الشكل رقم 28: دائرة نسبية تمثل نسب إجمالي مكونات الحصيلة الضريبية لسنة 2020



المصدر: من إعداد الطالبين وبناء على معلومات مقدمة من طرف المدير الفرعي للتحصيل ورئيس مكتب الرقابة لمديرية الضرائب بالمسيلة.

من خلال الأشكال من 24 إلى 28 والجدول أعلاه نلاحظ أن نوع الضريبة التي تحقق وحدات مالية كبيرة للخزينة العمومية هي IRG salaires والتي تمثل 90% من IRG وهي الضريبة على الدخل الإجمالي التي تقتطع من رواتب الموظفين بحيث تستوحد على أكبر نسبة من العائدات بالنسبة للضرائب الأخرى وتقدر نسبتها خلال هذه الخمس سنوات المدروسة بـ :

$$48.22 = \frac{(56.11+58.42+53.69+51.74+47.98)90}{100}$$

وهي تساوي حوالي ضعف باقي الضرائب المفروضة كانت خلال هذه الخمس سنوات تفرض على العمال الذين يتجاوز اجرهم القاعدي 18000 دج أما في السنة الحالية (2022) فقد عدل قانون المالية المحدد في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بحيث أصبحت تفرض هذه الضريبة وفقا للراتب الخاضع للضريبة (وليس صافي الراتب) وعلى العمال الذين يتجاوز اجرهم القاعدي 20000 دج ثم يليها كل من TVA و TPA بنسب متقاربة ومحصورة بين (14.2% و 9.39%) بالنسبة للرسم على القيمة المضافة (TVA) فإنه يكتسي أهمية بالغة خاصة في الوقت الراهن المتميز بالعولمة الاقتصادية والمالية والجبائية،

وهو ضريبة على الاستهلاك وضريبة غير مباشرة تتصف بالشفافية والمرونة وتدر مداخيل للخبزينة العامة (وكانت أقل نسبة وأكبر نسبة سنة 2017 بنسبة 13.64% وبمبلغ 1709109530 دج) وهذا ما تحتاجه الدول النامية، خاصة الجزائر لكونها دولة استهلاكية، ونجد أن TVA المسيلة نسبتها قليلة مقارنة بولايات أخرى.

بالرغم من الركود الاقتصادي التي عرفته الدولة خلال هذه السنوات جراء سياسة التقشف المتبعة من طرف الدولة والتراجع المقدر بـ 3% خلال الخمس سنوات من (14.2 إلى 11.25%) بالنسبة لرسم على النشاط المهني TAP إلا أن هذه الضريبة تحتل المرتبة الثانية مع TVA بولاية المسيلة مقارنة مع الضرائب الأخرى.

الضريبة على أرباح الشركات (IBS) نلاحظ أن مساهمة هذه الضريبة في انخفاض مستمر خلال هذه السنوات من 5.32% إلى 3.17% وهذا راجع لعدم تنوع النشاط الاقتصادي وعدم وجود مناخ استثماري ملائم.

الإصلاحات التي شهدتها نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU عبر قوانين المالية من سنة 2016 إلى 2020 لم يكن لها تأثير إيجابي في الحصيلة الجبائية IFU حيث انتقلت المداخيل من النظام الحقيقي إلى النظام التصريح المراقب مما أثر بشكل سلبي على الحصيلة المالية الإجمالية.

المطلب الثاني: تطور مساهمة الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي الكلي بالمديرية الضريبية لولاية المسيلة (2016-2020)

لتوضيح مساهمة الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي الكلي بين الفترتين (2016-2020) نقدم الجدول التالي:

الشكل رقم 29: مساهمة حصيلة الرقابة الجبائية المعمقة في التحصيل الضريبي الكلي (2016-2020)

البيان السنة	اجمالي الحصيلة الضريبية	حصيلة الرقابة الجبائية	نسبة حصيلة الرقابة الجبائية
2016	11883484950	141275229	%1.18
2017	12529495940	138446696	%1.10
2018	11896512684	114852672	%0.96
2019	11620885209	106792026	%0.91
2020	1153746467	117121111	%1.01

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المعلومات المقدمة من المدير الفرعي للتحصيل ورئيس مكتب الرقابة بمديرية الضرائب لولاية المسيلة.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن مساهمة حصيلة الرقابة الجبائية في إجمالي الحصيلة الضريبية بولاية المسيلة تتراوح نسبتها بين %0.91 %1.18 بين الفترتين (2016-2020) وهي نسبة تبدو قليلة ولكن مقارنتها بعدد الملفات الخاضعة لرقابة الجبائية المعمقة كل سنة تبدو مقبولة وأيضاً نظراً لعدم قدرتنا على دراسة كل أنواع الرقابة لصعوبة فصل الإحصائيات الخاصة بها والمتمثلة في (الرقابة المختلطة والرقابة على المعاملات العقارية الرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق) وعدد الملفات الخاضعة لنظام الربح الحقيقي.

ولكن يمكننا تحسين نتائج الرقابة الجبائية وذلك لوجود الكثير من النقائص تؤثر على فعالية الرقابة الجبائية في تفعيل التحصيل الضريبي ونذكر جملة من هاته النقائص المتمثلة:

- نقص كفاءة الأعوان المكلفين بالرقابة بمديرية الضرائب لولاية المسيلة بالإضافة إلى كثرة تعدد التصريحات الواجب فحصها.
- يتم برمجة الملفات برمجة عشوائية بعيدة عن روح المسؤولية والمصداقية ولا تتماشى مع واقع التهرب الضريبي مما يحطم قاعدة العدالة.



- عدم وجود التعاون الكافي من قبل الإدارة العمومية و المؤسسة الخاصة مع الإدارة الجبائية في تبادل النعلومات و توصيلها في الوقت المناسب و بالتالي ضياع حقوق الخزينة العامة للدولة
- غياب نظام فعال للرقابة يفقد الإدارة الجبائية سرعة اكتشاف المخالفات
- كثرة القوانين و تعديلاتها و الغائها مما منع تحقيق الاستقرار و هذا يؤدي الى عدم و ضوح الرؤية لدى المراقبين و المكلفين بالضريبة.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا التي قمنا بها بالمديرية الفرعية للتحصيل ومكتب الرقابة الجبائية بالمسيلة وبالتنسيق بينهما والتي تحقق موضوع أثر الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي، ويهدف اختبار العلاقة بين حصيللة إيرادات كل من الرقابة الجبائية والحماية العادية، بغرض التوصل إلى إطار متكامل لتفسير وقياس العلاقة بينهما من أجل التوصل إلى حلول تساعد في زيادة تعجيل الرقابة الجبائية لمكافحة التهرب الضريبي لتحقيق التنمية الاقتصادية وقد تم التوصل من خلال البحث إلا أنه بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة والمبالغ المسترجعة إلا أنها غير كافية وقد تنعكس سلبا على حصيللة إيرادات الحماية نتيجة عدم فعالية الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي، وهو ما يتطلب القيام بمجموعة من الإجراءات التي من شأنها إصلاح النظام الضريبي وتدعيم الرقابة الجبائية لمكافحة التهرب الضريبي.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر الضرائب أحد أهم الموارد الأساسية لنفقات الدولة ، لذلك لا بد من الحفاظ عليها من خلال وضع نظام جبائي محكم يكون مبنيا على وسائل مادية متطورة من جهة ، وموارد بشرية في الميدان من جهة آخر مسخرة لتحقيق هذا الهدف الرئيسي للسياسة المالية للدولة في السنوات الماضية، تسعى جاهدة لزيادة الحصيلة الضريبية ولعل الرقابة الجبائية تعتبر أحسن وسيلة ردعية تلجأ لها الإدارة الجبائية لاسترجاع حقوق الخزينة واسترداد القيم المستحقة، لذا يجب على الإدارة الجبائية أن تلعب دورها في مجال الرقابة الجبائية يتوفر كل الموارد المادية والبشرية والتشريعية المساعدة على تطوير المعينات الميدانية التحقيقات المحاسبية والبحث عن المعلومات التي تتسم بالمصدقية وذلك باعتبار الرقابة الجبائية الفعالة هي الحل لمحاربة ظاهرة التهرب والغش الضريبي.

ولقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالرقابة الجبائية حيث عمل على تنظيمها ووضع أجهزة خاصة للقيام بها، حيث منح مجموعة الحقوق والصلاحيات لأعوان الرقابة الجبائية لأداء مهامهم كحق الرقابة، الاستدراك، الإطلاع، والمعينة ... إلخ، ومنح مجموعة من الضمانات للمكلفين بالضريبة لضمان حقوقهم وتقادي تعسف الإدارة الجبائية كحق الإعلام المسبق بالتحقيق، الاستعانة بمستشار من اختيارهم وحق الطعن ... إلخ.

لكن بالرغم من كل هذه الأجهزة الموضوعية والإجراءات والوسائل المتخذة لتعزيز عمل نظام الرقابة الجبائية، إلا أنه غير كفيل بتحقيق الكفاءة والمهام الموكلة إليه باعتبار أن الحكم على فعالية نظام الرقابة الجبائية يكمن في مدى قدرته على تحقيق أهدافه، إلا أن المشاكل التي يعاني منها حالت دون ذلك، وهذا ما يستدعي ضرورة اتخاذ كل الوسائل والإجراءات الكفيلة بتحسينها.

من خلال هذه الدراسة حاولنا الإحاطة قدر الإمكان، بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية المطروحة. حيث تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. نتائج اختبار الفرضيات:

قدمنا في مقدمة ثلاث فرضيات نحكم على صحتها من عدمها من خلال ما يلي:

الفرضية الأولى: ما المقصود بالرقابة الجبائية؟، اختبار مدى صحتها

إن نجاح الرقابة الجبائية يرتكز على مدى كفاءة التنظيم التقني والتشريعي المتمثل في الإدارة الجبائية، قد تحققت وهذا ما تطرقنا إليه في الفصل الأول من خلال التنظيم القانوني والهيكلي للرقابة الجبائية.

الفرضية الثانية: ماهي أهمية وإجراءات التحصيل الضريبي؟

اختبار مدى صحتها:

تكمن الأهمية في تزويد خزينة الدولة بموارد مالية لتغطية نفقاتها واما بالنسبة للإجراءات تتعلق بالعقوبات والغرامات الجبائية التي ساهمت في حد بعيد في زيادة التحصيل الضريبي.

الفرضية الثالثة: ماهي الطرق التي تتبعها الإدارة الجبائية لزيادة الحصيلة الضريبية؟

اختبار مدى صحتها:

إن الضرائب تشكل المصدر التنموي الرئيسي لخزينة الدولة، وبدون ضرائب لا تستطيع الحكومة القيام بعملها، فالدولة في حاجة إلى ضريبة لتمويل البرامج، الاجتماعية والاقتصادية والمالية، وتوفير السلع والخدمات العامة، وعملية تحصيل الضرائب تتطلب وسائل وآليات قانونية، لذلك هناك طرق للتحصيل الضريبي، طريقة التحصيل الودي وطريقة التحصيل الجبري.

النتائج المتوصل إليها: توصلنا إلى النتائج التالية:

أولا: عدم الالتزام بالوجبات الجبائية: ويرجع ذلك إلى:

- **نقص الوعي الضريبي:** انعدام الوعي الضريبي يعود إلى أسباب متعددة كالنظرة السلبية اتجاه الضريبة أو ثقل عبء الضريبة أو ضعف التشريعات الضريبية وحتما يؤدي انعدام الوعي إلى التأثير السلبي على التحصيل الضريبي.

- **عدم وجود ثقافة ضريبية:** في ظل غياب الثقافة الجبائية واضحة، سوف تجد مصالح الإدارة صعوبة كبيرة في التعامل مع مختلف المكلفين، وهذا سوف يؤثر سلبا على تقبل المجتمع لفكرة الضرائب.
 - **غياب عامل الثقة:** عدم وجود صدق في الإبلاغ لدى الخاضعين في تصريحاتهم الجبائية، وهذا يخلق مشاكل مستقبلية تعرقل عمل الإدارة الجبائية، العبء الضريبي، على المكلف بالضريبة من خلال المعدلات الضريبية المتعددة، ومراجعة نظام الاقتطاع من المصدر لما له أهمية في مكافحة التهرب الضريبي.
 - **كثرة التصريحات:** كثرة التصريحات الجبائية تصعب عمل الإدارة الجبائية في تفعيل حقها في الرقابة الجبائية بجميع أشكالها.
- ثانيا: ضعف عمليات التحصيل**
- سواء كان التحصيل ودي أو إجباري:
- **التحصيل الودي:** وجود نسبة ضئيلة من الخاضعين يقومون بسداد الضريبة المستحقة عليهم في آجالها القانونية.
 - **التحصيل الإجباري:** وذلك باستعمال العقوبات والمتابعات القضائية لتحصيل الضريبة المفروضة على مختلف المكلفين، ونلاحظ أيضا ضعف المتابعة في التحصيل.
- ثالثا: عدم وجود رقابة جبائية ملائمة**
- غياب نظام فعال للرقابة بمختلف أشكالها يفقد الإدارة الجبائية سرعة اكتشاف المخالفات وفرض العقوبات الجبائية المناسبة لضمان عملية التحصيل الضريبي.
- رابعا: ضعف الإمكانيات المادية والبشرية**
- **بطء تعميم التعامل بالإعلام الآلي** الذي انعكس بدوره في بطء المعلومة الجبائية.
 - **نقص التكوين على مستوى الموارد البشرية** واقتصار تكوين أعوان الجباية على دورات التأهيل وتحسين المستوى المحلي بحيث تعتبر غير مجدية بسبب نقص الاسناد البيداغوجي.

▪ عدم تبني إستراتيجية واضحة لتكوين المورد البشري بالرغم من وجود مدرسة وطنية للضرائب بالقلية.

خامسا: كثرة القوانين وتعديلاتها والغائها وتجديدها

نلاحظ من خلال تتبع مختلف القوانين الجبائية والقوانين المالية أن النظام لم يتمكن من تحقيق الاستقرار، مما أدى إلى عدم وضوح الرؤية لدى الخاضعين وأعوان والجبائية.

سادسا: وجود تفاوتات كثيرة في الإصلاحات الجديدة

فهي تعتمد على المركزية ومثال ذلك: مديرية كبريات الشركات ومراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب.

التوصيات والاقتراحات:

من خلال النتائج السابقة المتوصل إليها من هذه الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات التي تساهم في رفع قيمة التحصيل وتعمل على زيادة الإيرادات الجبائية العادية التي توجه إلى الخزينة العمومية.

- تبسيط الأحكام وقوانين الضرائب وإجراءات تنفيذها
- تحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف لتخفيض حدة التوتر بينهم
- ارساء الحس الضريبي في المجتمع
- يجب على المكلف بالضريبة احترام الإجراءات القانونية المتبعة أثناء الرقابة
- الاهتمام بالعمال واجراء دورات تكوينية لهم، يؤدي إلى نجاح الرقابة إضافة إلى زيادة رواتبهم مع التحفيزات تؤدي إلى امتناعهم عن السرقة والرشوة.
- تنظيم الملفات الجبائية وترتيبها حسب النظام، وحسب طبيعة النشاط حتى تسهل عملية البحث عن الملفات واجراء الرقابة الجبائية
- انشاء قضاء متخصص في مجال المنازعات الضريبية حيث تضمن المحكمة الجبائية، استقرار التشريعات الجبائية وتوحيد شروحيها وتنفيذها.

آفاق الدراسة:

من خلال دراستنا لموضوع أثر الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي، وبعد استخلاصنا لنتائج المذكورة أعلاه، ظهرت العديد من المواضيع التي يمكن أن تكون محل بحوث لاحقة كحلقة مكملة لموضوع دراستنا ومن بين هذه المواضيع ما يلي:

- أثر التحقيق المحاسبي في الحد من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.
- فعالية الإعانات الجبائية في التشجيع على الاستثمار
- دور أشكال الرقابة الجبائية على التحصيل الضريبي.

وفي الأخير نرجوا من الله عز وجل أن نكون قد وفينا الموضوع حقه، وأن نكون قد أضفنا شيء جديد في هذا المجال، فإن أصبنا فمن عند الله وعسانا بذلك ننال أجر الصواب والاجتهاد، وإن أخطأنا فحسبنا أننا حاولنا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القرآن الكريم :

سورة الأنعام، الآية 141.

الكتب:

1. حمدى سليمان، سميات لقبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية وتطبيقية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998.
2. حامد عبد المجيد دزار، النظم الضريبية، الطبعة الأولى، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
3. حرتسي حميد عبد الله ، تطبيقات الضرائب لنظام الجبائي، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
4. خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، جزء 1 الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006.
5. سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، مدخل تحليلي مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2004.
6. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، النظم الضريبية، مدخل تحليلي وتطبيقي، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2000.
7. زغدود على ، المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
8. محمد حسن الوادي، زكريا أحمد عزام: المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، الطبعة الأولى، دار المسيرة، 2000.
9. محرزى محمد عباس، اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
10. عوادي مصطفى، يونسزين: الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الجبائي الجزائري، مطبعة صخري، طبعة مزيدة ومنقحة، الوادي، الجزائر.
11. أوسرير منور، محمد حمو: جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.

12. ناصر مراد، التهرب الضريبي والغش الضريبي في الجزائر، الطبعة الأولى، قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
13. وليام توماس، أمرسون هنكي، المراجعة بين النظرية والتطبيق ترجمة الدكتور أحمد حماد حجاج، كمال الدين سعيد، الطبعة الأولى، دار المريخ، عمان، الأردن، 1989.
14. البطريق يونس أحمد، النظم الضريبية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

الأطروحات والمذكرات:

أطروحات الدكتوراه:

1. بلواضح الجليلي: التهرب الضريبي بين فعالية آليات الرقابة وإستراتيجية المكافحة، حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2011)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم العلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2015.
2. بوعكاز سميرة، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، رسالة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.
3. ذبيح محمد أمين، أثر تطبيق متطلبات الرقابة الجبائية على تحسين فاعلية التدقيق المحاسبي لفرض الضريبة، دراسة حالة بمديريات الضرائب التابعة للمديريات الجهوية للضرائب ولاية سطيف، شهادة لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2020، 2021.

مذكرات الماجستير:

1. حميداتو صالح، دور المراجعة في تدنئة المخاطر الجبائية، دراسة عينة من المؤسسات الجزائرية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، قسم علوم تجارية، جامعة ورقلة، 2012.
2. يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2005.
3. داودي محمد، الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2005-2006.

4. عبد الغني بشرى، فعالية الرقابة الجبائية وأثر في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر خلال الفترة 1999-2002، رسالة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، 2011.

مذكرات الماستر:

1. آيت بلقاسم لامية، آليات إجراءات الرقابة الجبائية في الجزائر ودورها في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة 2013-2014.
2. بن داوى هاجر، وردة قورى يحي، تقييم فعالية التحصيل في الجزائر، دراسة حالة قباضة الضرائب مليانة، مذكرة لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقدي بنكي، مليانة، 2019-2020.

المدخلات و المجلات:

1. لمقدم مصطفى، حنان بن عاتق، الجباية والنمو الاقتصادي في الجزائر، دراسة قياسية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 9، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة المسيلة، الجزائر، 2013.
2. بساس أحمد، محمد داودي، أهمية التحصيل الجبري في تعظيم الحصيلة الضريبية. دراسة تحليلية لإجراء التحصيل الجبري وفق النظام الضريبي الجزائري مخبر دراسات التنمية الاقتصادية، مجلة القانون العقاري، العدد 15، 2021.
3. بوعلام ولهي: مداخلة بعنوان نحو إطار مفتوح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية، من آثار الأزمة-حالة الجزائر - ملتقى دول بعنوان: الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 20-21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف، الجزائر .
4. جيلالي بلواضح ، علي بحري ، مداخلة دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي 2012-2018 جامعة محمد لخضر الوادي -الجزائر 2021.

5. فلي محمد، فهيمة بلول، الرقابة الجبائية بين حتمية الحفاظ على موارد الخزينة العمومية وضرورة حماية حقوق المكلفين بالضريبة، مجلة الابتهاار للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلة 07، العدد 6، 2018.

6. ميهوبي مراد، إجراءات تحصيل الضريبة، فاعلية التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، عدد 39، سبتمبر، 2014.
المحاضرات:

1. حجار مبروكة، محاضرات في القانون الجبائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، قسم العلوم المالية، الجزائر، 2017، 2018.

2. قاسي يوسف، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة البويرة، الجزائر، 2014-2015.
القوانين والمراسيم:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، المؤرخة في 24-09-2006 الجزائر .

2. الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، وزارة المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3. الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة.

4. قانون الإجراءات الجبائية، وزارة المالية، الطبعة 2021.

5. قانون الإجراءات الجبائية، وزارة المالية، الطبعة 2022.

6. المرسوم التنفيذي رقم 327_06 المؤرخ في 18_09_2006 .

7. المرسوم التنفيذي رقم 98-228. المؤرخ في 13-07-1998، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 151، الصادرة في 15-07-1998، المادة 01.

8. المصدر الجريدة الرسمية: للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 43 المؤرخة في 22_06_2005 .

9. وزارة المالية الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المديرية العامة للضرائب، 2010.

10. وزارة المالية الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المديرية العامة للضرائب، 2010.



المراجع الأجنبية:

1. Ahmed hamini , l'audit comptable et financier, Edition Berti-Algérie, 2001.
2. CIAUDG laurent, contrôle, fixale, la rufiation personnelle boyeusairie, frnee,1995.
3. Ministère des Finances, direction générale des impôts, guide pratiquées contri baule, direction des relations publiions et la communméation, Algérie, 2017.

المواقع الإلكترونية:

1. <https://www.job.educ.com/2021/10/barem-irg2022-html>, 14-07,13-05-2022.
2. www.scribd.com , 2001, 13-05-2022

الملاحق

الملحق رقم 01:

2016

2014/01	4 972 624	1 212 722	1 546 337	7 731 683	3 775 000	3 956 683
2014/39	8 122 537	2 006 121	2 532 165	12 660 823	2 411 669	10 249 154
2014/31	3 580 071	852 697	1 108 192	5 540 960	400 000	5 140 960
2014	1 038 186	208 443	311 657	1 558 286		1 558 286
284/2014	1 955 949	488 987		2 444 936	1 955 949	48 899
392/2014	2 060 093	447 377	626 868	3 134 338		3 134 338
391/2014	6 626 048	1 646 130		8 272 178	2 093 013	6 179 165
282/2014	637 558	142 384	194 986	974 928	796 948	177 980
285/2014	311 892	45 984	89 469	447 345	389 865	57 480
41/2014	6 418 942	1 604 735		8 023 677		8 023 677
400/2001	6 772 964	1 659 748	2 108 178	10 540 890	10 240 890	300 000
46/2003	1 258 317	262 868	380 296	1 901 481	984 014	917 467
108/2003	2 879 284	685 929	891 303	4 456 516		4 456 516
35/2003	2 903 073	786 368	922 360	4 611 801		4 611 801
89/2002	971 868	212 096	295 991	1 479 955	570 000	909 955
002/2006	1 685 945	399 270	521 303	2 606 518	800 000	1 806 518
233/2006	2 239 466	446 651	671 529	3 357 646	1 539 291	1 818 355
30/2014	1 173 595	211 245	242 584	1 627 424	1 112 779	514 645
55/2014	7 587 586	1 864 652	1 240 669	10 692 907	8 358 541	842 645
54/2014	1 044 285	213 024	314 327	1 571 636		1 571 636
312/2014	284 954	42 322	9 522	336 798	289 186	47 612
220/2014	599 856	149 964	187 455	937 275	200 000	737 275
230/2014	430 664	107 671		538 335		538 335
2016	109 310	16 397	31 426	157 133		157 133
2016	2 504 586	622 459	140 053	3 267 098	2566831	700 267
08/2016	993 415	217 981	49 045	1 260 441	1015213	245 228
85/2014	374 943	75 008	112 488	562 439		562 439
13/2016	276 709	69 177		345 886		345 886
16/2016	1 809 567	443 037		2 252 604	1992000	260 604
<i>Total</i>	399 141 533	94 972 725	52 826 997	546 941 255	141 275 229	378 791 930
				26 874 096		



2017

2 017	658 072	121 418	779 490	779 490	984 014	779 490	779 490
46/2003	1 258 317	262 868	1 901 481	1 901 481			917 467
108/2003	2 879 284	685 929	4 456 516	4 456 516			4 456 516
35/2003	2 903 073	786 368	4 611 801	4 611 801			4 611 801
89/2002	971 868	212 096	1 479 955	1 479 955	570 000	570 000	909 955
002/2006	1 685 945	399 270	2 606 518	2 606 518	800 000	800 000	1 806 518
233/2006	2 239 466	446 651	3 357 646	3 357 646	1 539 291	1 539 291	1 818 355
30/2014	1 173 595	211 245	1 627 424	1 627 424	1 112 779	1 112 779	514 645
55/2014	7 587 586	1 864 652	10 692 907	10 692 907	8 358 541	8 358 541	842 645
54/2014	1 044 285	213 024	1 571 636	1 571 636	400 000	400 000	1 001 216
312/2014	284 954	42 322	336 798	336 798	289 186	289 186	47 612
220/2014	599 856	149 964	937 275	937 275	200 000	200 000	737 275
230/2014	430 664	107 671	538 335	538 335			538 335
08/2016	993 415	217 981	1 211 396	1 211 396	1 015 213	1 015 213	1 798
19/2017	8 509 278	2 127 320	10 636 598	10 636 598			10 636 598
131/2016	3 134 127	763 599	3 897 726	3 897 726	1 479 148	1 479 148	2 418 578
36/2014	7 982 954	1 978 360	9 961 314	9 961 314	7 982 555	7 982 555	396 069
18/2016	6 858 832	1 682 575	8 541 407	8 541 407	2 696 500	2 696 500	5 844 907
83/2016	2 812 339	696 255	3 508 594	3 508 594	668 067	668 067	2 840 527
03/2016	1 713 859	409 692	2 123 551	2 123 551	1 604 216	1 604 216	519 335
02/2016	461 028	62 433	523 461	523 461	461 028	461 028	6 627
36	23 278	2 327	25 605	25 605			25 605
59/2013	9 586 731	2 396 682	11 983 413	11 983 413	5 504 560	5 504 560	6 478 853
229/2014	300 515	75 129	375 644	375 644	300 515	300 515	37 564
2 016	22 707 148	5 690 159	28 397 307	28 397 307			28 397 307
45/2017	38 861 797	9 709 514	48 571 311	48 571 311	6 766 358	6 766 358	41 804 953
47/2017	1 672 976	362 712	2 035 688	2 035 688	642 401	642 401	1 393 287
72/2017	6 267 349	1 566 837	7 834 186	7 834 186	3 601 403	3 601 403	4 232 783
66/2017	22 707 148	5 690 159	28 397 307	28 397 307	1 280 000	1 280 000	27 117 307
145/2017	1 487 053	371 763	1 858 816	1 858 816	1 487 053	1 487 053	371 763
46/2017	2 616 702	654 176	3 270 878	3 270 878	1 898 350	1 898 350	849 188
Total	442 536 457	105 432 976	578 731 575	578 731 575	138 446 696	138 446 696	428 490 999



٢٠١٧

2 016	53 704	8 047	15 437	77 188	77 188	77 188
2 017	547 466	121 783		669 249	669 249	669 249
2 016	64 643	16 161		80 804	80 804	80 804
2 017	1 245 735	300 233		1 545 968	1 545 968	1 545 968
2 017	4 393 107	1 023 278		5 416 385	5 416 385	5 416 385
2 017	1 422 260	255 799		1 678 059	1 678 059	1 678 059
2 017	7 232 807	1 808 202		9 041 009	9 041 009	9 041 009
2 017	551 882	121 182		673 064	673 064	673 064
2 017	1 722 180	320 835		2 043 015	2 043 015	2 043 015
2 017	1 529 059	348 377		1 877 436	1 877 436	1 877 436
2 017	3 337 777	829 689		4 167 466	4 167 466	4 167 466
2 017	1 712 626	416 608		2 129 234	2 129 234	2 129 234
2 017	98 008	13 293		111 301	111 301	111 301
002/99	800 019	139 047	240 042	1 179 108	1 179 108	1 179 108
95/2006	346 837	86 709	108 387	541 933	541 933	541 933
003/2007	15 740	1 574	4 328	21 642	21 642	21 642
2 014	2 179 245	202 377	595 406	2 977 028	2 977 028	2 977 028
392/2014	2 060 093	447 377	626 868	3 134 338	3 134 338	3 134 338
391/2014	6 626 048	1 646 130		8 272 178	8 272 178	8 272 178
282/2014	637 558	142 384	194 986	974 928	974 928	974 928
285/2014	311 892	45 984	89 469	447 345	447 345	447 345
41/2014	6 418 942	1 604 735		8 023 677	8 023 677	8 023 677
2 016	1 821 143	430 033		2 251 176	2 251 176	2 251 176
	8 060 473	2 015 118		10 075 591	10 075 591	10 075 591
	4 732 277	1 183 069		5 915 346	5 915 346	5 915 346
2 017	658 072	121 418		779 490	779 490	779 490
2 017	3 926 289	949 598		4 875 887	4 875 887	4 875 887
2 017	142 983	17 186		160 169	160 169	160 169
2 017	1 110 341	255 998		1 366 339	1 366 339	1 366 339
2 017	272 439	65 858		338 297	338 297	338 297
2 017	1 515 236	366 286		1 881 522	1 881 522	1 881 522
2 017	3 200 347	775 668		3 976 015	3 976 015	3 976 015
2 017	400 668	51 934		452 602	452 602	452 602
	505 409 928	121 714 602	42 089 462	669 213 992	114 852 672	542 533 491
					11 827 829	



2019

2018	300 085	69 376	369 461	369 461			369 461	369 461
35/2019	6 115 383	1 528 847	7 644 230	7 644 230			7 644 230	7 644 230
40/2019	4 743 722	1 162 568	5 906 290	5 906 290			5 906 290	5 906 290
2018	376 440	90 985	467 425	467 425			467 425	467 425
2018	917 957	205 124	1 123 081	1 123 081			1 123 081	1 123 081
31/2019	3 497 314	874 328	4 371 642	4 371 642			4 371 642	4 371 642
2018	1 467 017	324 503	1 791 520	1 791 520			1 791 520	1 791 520
67/2018	7 628 848	1 880 631	9 509 479	9 509 479			9 509 479	9 509 479
57/2018	1081733	235079	1 316 812	1 316 812			1 316 812	1 316 812
60/2018	2563804	632972	3 196 776	3 196 776	2 563 804		2 563 804	632 972
66/2018	13385217	3346304	16 731 521	16 731 521	4 582 213		4 582 213	12 149 308
2019	1 646 268	391 948	2 038 216	2 038 216			2 038 216	2 038 216
13/2016	276 709	69 177	345 886	345 886			345 886	345 886
2018	32 573	3 257	35 830	35 830			35 830	35 830
2018	166 516	24 977	191 493	191 493			191 493	191 493
16/2016	1 809 567	443 037	2 252 604	2 252 604			2 252 604	2 252 604
2018	2 316 829	579 208	2 896 037	2 896 037			2 896 037	2 896 037
2018	34 662 190	8 654 783	43 316 973	43 316 973			43 316 973	43 316 973
36/2014	7 982 954	1 978 360	9 961 314	9 961 314			9 961 314	9 961 314
18/2016	6 858 832	1 682 575	8 541 407	8 541 407	7 192 731		7 192 731	1 348 676
83/2016	2 812 339	696 255	3 508 594	3 508 594	1 227 067		1 227 067	2 281 527
03/2016	1 713 859	409 692	2 123 551	2 123 551	1 884 216		1 884 216	239 335
02/2016	461 028	62 433	523 461	523 461	461 028		461 028	6 627
37/2016	2 097 803	509 011	2 606 814	2 606 814			2 606 814	2 606 814
59/2013	28 509 748	7 127 435	35 637 183	35 637 183			35 637 183	35 637 183
2014/229	300 515	75 129	375 644	375 644	300 515		300 515	37 564
66/2017	22 707 148	5 690 159	28 397 307	28 397 307	10 792 954		10 792 954	17 604 353
45/2017	38 861 797	9 709 514	48 571 311	48 571 311	29 022 442		29 022 442	19 548 869
2018/161	405 243	85 654	490 897	490 897	405 243		405 243	85 654
42/2019	2 474 100	618 525	3 092 625	3 092 625			3 092 625	3 092 625
43/2019	931 573	153 339	1 084 912	1 084 912			1 084 912	1 084 912
36/2019	1 277 135	259 673	1 536 808	1 536 808	1 329 069		1 329 069	207 739
41/2019	5 319 649	1 329 912	6 649 561	6 649 561	1 500 000		1 500 000	5 149 561
188/2019	8 097 270	1 990 300	10 087 570	10 087 570			10 087 570	10 087 570
Total	613 693 668	146 894 507	6 493 981	7 67 082 156	106 792 026		5 400 180	654 889 950



UE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

S.D.E. : SETIF

AYA : M'sila

S.CREANCES FISCALES

2020-12-31

Code wilaya:
Code Regionale:

N° et date du rôle	Droits et taxes rappelés	Pénalités		Recouvrement	Total	Recouvrements réalisés -2-	Dégrèvements prononcés	Restes à recouvrer
		Assiette						
32/1999	950 469	183 297		283 441	1 417 207	875 125		542 082
34/1999	7 280	727		2 001	10 008			10 008
29/1999	136 499	5 261		35 440	177 200			177 200
30/1999	136 499	5 261		35 440	177 200			177 200
31/1999	777 687	142 615		230 075	1 150 377	323 084		827 293
372/1999	157 873	22 572			180 445			180 445
42/1999	3 113 404	711 935			3 825 339			3 825 339
12/12/99	212 216	28 443			240 659			240 659
010/2000	982 292	227 633			1 209 925	228 800		981 125
08/2000	2 078 279	493 992		643 067	3 215 338			3 215 338
105/2000	638 871	116 183		188 763	943 817	830 762		113 055
062/2001	656 251	136 519		118 192	910 962	400 000		510 962
202/2001	4 113 836	1 018 581			5 132 417	475 452	3 285 032	1 371 933
353/2001	399 146	56 754			455 900			455 900
002/2002	1 386 592	247 982		304 142	1 938 716	420 645		1 518 071
003/2002	667 518	117 200		190 407	975 125			975 125
25/2002	1 635 178	377 247			2 012 425	160 000		1 852 425
89/2002	971 868	212 096			1 183 964	456 000		727 964
001/2003	927 992	159 668			1 087 660	74 968		1 012 692
003/2003	837 625	312 170			1 149 795	580 800		568 995
12/2003	1 530 260	352 789			1 883 049	173 500		1 709 549
35/2003	2 903 073	786 368			3 689 441	1 860 189	914 141	915 111
02/2003	333 187	45 888		94 768	473 843			473 843
46/2003	1 258 317	262 868			1 521 185	984 014		537 171
001/2004	756 402	168 264		231 166	1 155 832			1 155 832
042/2004	275 181	38 719		42 627	356 527			356 527
049/2004	1 354 236	300 544		81 390	1 736 170	1 329 218		406 952
147/2004	1 139 672	170 347		327 504	1 637 523			1 637 523
289/2004	742 000	170 171		228 042	1 140 213			1 140 213
57/2004	227 008	34 051		65 264	326 323	42 832		283 491
71/2005	1 024 921	256 050		320 242	1 601 213			1 601 213



2020

16/2018	405 243	85 654	490 897	405 243	85 654
97/2019	862 817	215 704	1 078 521	862 817	215 704
315/2019	598 534	140 700	739 234	605 569	133 665
146/2019	645 367	152 761	798 128		798 128
56/2019	1 323 140	248 342	1 571 482	1 192 429	379 053
148/2019	797 268	176 534	973 802		973 802
2019	1 965 577	454 606	2 420 183	1 988 307	431 876
2019	3 214 041	797 538	4 011 579	3 253 917	757 662
2019	3 940 122	944 917	4 885 039		4 885 039
2019	3440761	792123	4 232 884		4 232 884
47/2019	2 664 445	654 362	3 318 807	706 219	2 612 588
53/2019	8 494 918	2 107 859	10 602 777		10 602 777
35/2019	6 115 383	1 528 847	9 555 287	0	9 555 287
40/2019	4 743 722	1 162 568	7 382 862	0	7 382 862
31/2019	3 497 314	874 328	5 464 552	0	5 464 552
2019	1 646 268	391 948	2 038 216		2 038 216
42/2019	2 474 100	618 525	3 092 625		3 092 625
43/2019	931 573	153 339	1 084 912		1 084 912
36/2019	1 277 135	259 673	1 536 808	1 329 069	207 739
41/2019	5 319 649	1 329 912	6 649 561	1 500 000	5 149 561
188/2019	8 097 270	1 990 300	10 087 570		10 087 570
006/2020	2 157 266	526 744	2 684 010	2 183 603	500 407
49/2020	3 221 454	805 363	4 218 091	3 261 721	956 370
50/2020	2 872 184	703 348	4 469 415	0	4 469 415
Total	614 713 207	147 286 520	778 372 535	117 121 111	655 851 244

Sommes Recouvrée

السنة	IRG	IBS	TVA	TAP	IFU	التأمينات Amey Flow Tax Preception by imp. pay	TOTAL G
2016	5 701 921 457	633 059 874	1 518 588 976	1 687 537 566	321 532 406	2 020 844 672	11 883 484 950
2017	6 483 508 785	688 271 705	1 709 109 530	1 497 830 020	391 531 517	1 759 744 383	12 529 495 940
2018	6 387 444 118	478 689 863	1 430 668 434	1 447 118 671	420 471 680	1 732 119 920	11 896 512 684
2019	6 788 983 078	401 110 741	1 091 627 871	1 393 649 745	434 184 756	1 511 329 019	11 620 885 209
2020	6 488 860 828	367 659 683	1 482 001 496	1 301 738 440	348 555 307	1 574 930 714	11 563 746 467



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: **العلوم المحاسبية والمالية**



المسيلة في: 27 مارس 2022

رقم: /.....

إلى السيد: **مدير الضوابط**
المسيلة

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء الترخيص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار افتتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعداد مذكرات التخرج، التي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة: **المالية والمحاسبة** تخصص: **محاسبة وجباية معيشة** فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء ترخيصهم الميداني بمؤسساتكم. تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الغالبية:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و/ر.س	الإمضاء
01	فايزة كيميش	1711735083332	200338047	
02	وليد روباش	1711735104448	200331291	
عنوان المذكرة: أثر الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي - دراسة حالة في مديرية الضرائب - ولاية المسيلة				
المشرف (الاسم و اللقب و الإمضاء)		هيئة الترخيص (الإمضاء والختم)		رئيس القسم (الإمضاء والختم)
عاه بجري		مدير الفرعي للوساطة خرف اللمة		

مكتبة الرقابة الجبائية
+ المديرية الضريبية للتحويل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et
des Sciences de Gestion



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم:
.....

Département:

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والتزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسقله:

الطالب (ة):
المولود (ة) بتاريخ:
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أ.ر.س.) رقم:
المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة:
والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان:
دراسة:
بمعية:
بمعية:
بمعية:

أصرح بشرفي أنني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والتزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ:
.....

التوقيع و البصمة

.....



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et
des Sciences de Gestion

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: واطلج بالاسم

Département:

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسقله:

الطالب (ة) ولد/ولدت بتاريخ: 1986/06/30 ب. المسيلة
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أور.س.) رقم: 20233199A الصادرة بتاريخ: 2016/04/24 عن: الوالد:
المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبية: تخصص: خلال السنة الجامعية: 2021/2022
والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان:
والسيد:
.....
.....


أصحح بشرفي أنني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ:/...../.....

التوقيع و البصمة



* يحذر كل طالب (ة) تصريحاً فردياً في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.
** يرجى ملاحظة أن الأمانة والالتزام من طرف الطالب (ة) في إعداد المذكرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ